المصادرة

وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون

إعداد

أ.م.د.حاتم عبد الله شويش

تدريسي في جامعة الانبار

كلية العلوم الإسلامية – الفلوجة

hatam.abdula@uofallujah.edu.iq

Issn : 2071-6028

ملخص البحث

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ،والمنة على أن وفقني إلى إتمام هذا البحث في (المصادرة وتطبيقاتها دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) والتي أرجو أن يخرج بصورة مشرفة ومفيدة، لمن يطلع عليه، فإن كان كذلك فما ذلك إلا بعون الله وتوفيقه، وإن لم يكن فحسبي أنني بذلت غاية جهدي في جمع شتات الموضوع وعرضه بطريقة علمية ،مما عاد علي بفوائد كثيرة .ويمكن إيجاز أهم النتائج فيما يلي:

١. المصادرة مشتقة من الفعل صدر على وزن فعل وهي تعني المنازعة والإلحاح عند بعض أهل اللغة وعند بعضهم تعني مصادرة الدولة للأموال عقوبة لمالكها كما في المعجم الوسيط.أما اصطلاحا كذلك عرفتها بعدة تعاريف ليتسنى للقارئ الاختيار في تعريفها ،لأنه قد يخالف ما رآه الباحث فيختار تعريفا آخر.

٢. للمصادرة ألفاظ ذات صلة ومنها الغرامة ولها صلة وثيقة من حيث كلا منهما اخذ الأموال عقوبة على مالكها.وقد قال بشرعيتها أكثر الفقهاء حيث شاطر عمر بن الخطاب أموال عماله المختلسين ومشاطرة أموال ما نعي الزكاة. وهذا يدل على جواز المصادرة.

٣. أموال ولاة الأمور التي أخذت بغير حق ،كما لابد من طاعتهم بشرط أن لا تخالف هذه الطاعة كتاب ولا سنة.

٤. التجاوز على حدود البلديات لا يجوز لأنه ملك الجميع وقد بينا في ذلك أقوال أهل العلم وأدلتهم كما انه يجوز اخذ الغرامة من المخالفين لاتجاه السير.

٥. جواز مصادرة الأموال المخالفة لحدود الشرع والتي فيها ضرر كبير على المجتمع بشرط أن لا تكون هذه المصادرة تنال جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة ويبقى الأطفال والنساء يفترشون الطرق بلا أكل ومأوى.

٦. يجوز إتلاف البضائع المغشوشة، ويرى بعض الفقهاء جواز التصدق بها على صاحبها. وفي نهاية هذه الخاتمة أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجد فيه من يطلع عليه

Issn : 2071-6028

الفائدة انه على ذلك فدير وبالإجابة جدير وصلي اللهم عل سيدن محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الكلمات المفتاحية : مصادرة ، تطبيق ، الشريعة

Abstract

1.The most important outcomes of the present paper are;
2. Confiscation is a word derived from the verb "Sadar" on the meter "Faal" to mean insistence and dispute according to some linguists, for others, it means that the state confiscates fortune and belongings as a penalty for the owner (as in Al-Mujma Al-Wasseett). It has been defined as a terminology with many definitions so that the reader can choose among them as he might disagree with the researcher and choose another definition.

2. Confiscation has other connotations such as fine which is closely related to confiscation as both of them mean to take fortune as a penalty for its owner.

3, The fortunes of someone in charge which were taken without any justifiable reason should be obeyed on condition that this obedience is not violating any holy book or tradition.

4, Transgression of the government borders because they are common possession. We have previously mentioned the ideas of the well-knowledge people and their proof in their affair. It is not allowed to take fine from the violators at the traffic direction.

5. The possibility of confiscating the fortunes which are contrary to the Islamic Code especially those which do much harm to the society on condition that their confiscation should not occupy all his transferable and non-transferable fortunes so as to leave children and women without any lodging.

6. It is possible to damage the cheated goods. Some other jurists say that it is possible to give alms to the poor from it.

Keywords : Confiscation, application, Sharia

Issn : 2071-6028

المقدمـة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وهدانا إلى الإيمان، وأنعم علينا بنعمة الإسلام، وختم به شرائعه إلى خلقه، والصلاة والسلام على رسول الله(ﷺ) المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الذين تربوا في مدرسته، فسمت نفوسهم وكملت عقولهم بتربيته، فتعلموا منه(ﷺ) كيف يطبقون نصوص هذه الشريعة على ما يقع؟ وكيف يستنبطون حكم الله فيما يحدث ؟ .

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة لكل الناس في كل الأزمان والعصور ،وأن رسالة الإسلام هي خاتمة الرسالات،ومن مقاصدها المحافظة على الضروريات الخمس(الدين، النفس، العقل ،النسل، المال). وهي صالحة لكل زمان ومكان وخاتمة لكل الشرائع السماوية. قال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَايَعْلَمُونَ)[1].وأن العقوبات بأنواعها الثلاث من قصاص وحدود وتعازير هي من الوسائل التي سنها الشارع الحكيم للمحافظة على تلك الضروريات، ومن بين هذه العقوبات تأتي أهمية عقوبة التعزير ومن عقوبة التعزير تأتي عقوبة المصادرة والتي من خلالها يستطيع ولي الأمر أو من ينوب عنه أن ينفذ هذه العقوبة على أي من المخالفات التي لم يحددها الشارع بحسب ما يراه مناسبا لهذه المخالفة، وقد يكون ذلك بالغرامة أو بالإتلاف أو بالطرق الأخرى.وهذه العقوبة تعد من العقوبات المالية التي تتمثل في إنزال الجزاء العادل عن الجريمة المرتكبة ،وقد ظهرت هذه العقوبة كتدبير احترازي[2]،لتحقيق أهداف التدابير الاحترازية، وذلك بمواجهة حالات خطرة من الممكن أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم أبعد من خطورتها .لذلك تضمنت التشريعات نصوصا تكفل مصادرة الأشياء الخطرة

---

[1] سورة سبأ آية ٢٨.

[2] التدبير الاحترازي:هو الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد وصفها أو حيازتها أو إجراؤها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في حد ذاته ، ولو لم تكن مملوكة للمتهم ،أو تكن مضبوطة وقت المحاكمة .ينظر نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن.للدكتور علي فاضل الحسب .ص٧٧.

Issn : 2071-6028

التي تعد مجرد حيازتها أو استعمالها أو التداول بها جريمة ،لكي يصبح المجتمع في مأمن من هذه الحالات الخطرة .وهذه العقوبة لم تكن حديثة العهد وإنما عرفتها الإنسانية وإن لم تكن باللفظة المعهودة(المصادرة) وقد دونت لنا صفحات التأريخ الكثير من هذه العقوبات.ومنها ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب(ﷺ) مع عماله الذين ثبت ثراؤهم واختلاسهم للأموال العامة فأمر بمشاطرة أموالهم[١]،فنرى أن الخليفة لم يأخذ جميع أمواله وإنما أخذ نصفها وترك لهم النصف الآخر ليتمكنوا من إعالة ما يعولون،أما ما تفعله القوانين الوضعية من مصادرة أموال الجاني المنقولة وغير المنقولة وترك الورثة بدون مأوى فهذا لا تقره الشريعة ، بل عليهم الرجوع إلى القضاء لاستيفاء ما بذمتهم من ديون إذا كانت أموالا بشرط أن لا تستغرق الديون جميع التركة [٢] لذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد أقرت هذه العقوبة بشرط عدم التعسف باستعمال الحق والمساس بحقوق العائلة كسكنى الدار وغيرها[٣]،لأن الإسلام لا يأمر بتشريد الأطفال والنساء وعلى القانون أن يساير نظرة الإسلام الرحيمة العادلة. وقد تناولت في هذا البحث المصادرة من حيث البضائع المغشوشة وحكم الشرع فيها ومصادرة الملكيات الخاصة ،والغرامات التي تفرضها الدولة على مخالفات الطرق وغيرها باعتبار أن الغرامة لها صلة بالمصادرة مقارنا في بعض المسائل التي بحثتها بالقانون الوضعي .وإني أرى انه لا يمكنني الإحاطة بجميع ما يتعلق بالمصادرة في هذا البحث ، لأنه موضوع واسع،ولكني جمعت منه هذه المادة التي سأشارك فيها من سبقني وأسميته(المصادرة وتطبيقاتها بين الشريعة والقانون).راجيا من الله القبول والسداد انه على ذلك قدير وبالإجابة جدير. وقد قسمته إلى مباحث ومطالب ،جاء المبحث الأول في تعريف المصادرة والألفاظ ذات الصلة بها وحكمها وقسمته إلى مطالب جاء المطلب الأول في تعريف المصادرة لغة واصطلاحا وقانونا وجاء المطلب الثاني في الألفاظ ذات الصلة بها وجاء المطلب الثالث

---

[١] تاريخ الرسل والملوك للطبري٥/٢٧٧٤.

[٢] ينظر نظرية المصادرة في القانون الجنائي للدكتور علي فاضل الحسب ص٣١٥.

[٣] ينظر التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات العراقي حول تجديد العقوبة /دراسة مقارنة للدكتور حمودي الجاسم ص/١٧.

Issn : 2071-6028

في حكم المصادرة وشروطها ،وجاء المبحث الثاني في أسباب المصادرة ،وقسمته إلى مطالب، جاء المطلب الأول في مصادرة البضائع المغشوشة ،وجاء المطلب الثاني في المصادرة بسبب منع الزكاة ،وجاء المطلب الثالث في المصادرة بسبب الاحتكار ،وجاء المطلب الرابع في عقوبة المحتكر وعلاقته بالمصادرة ،وجاء المبحث الثالث في مصادرة الأموال الممنوعة، وجاء المبحث الرابع مصادرة أموال ولاة الأمور، وجاء المبحث الخامس في العقوبات المعاصرة، وقسمته إلى مطالب جاء المطلب الأول في مخالفات الطرق، وجاء المطلب الثاني في مخالفات حدود البلديات العائدة للدولة، وجاء المبحث السادس في عوائد المصادرة ،وفيه مطلبان:جاء المطلب الأول في المصادرة لتحقيق المصالح الفردية، وجاء المطلب الثاني في المصادرة لتحقيق المصالح العامة. ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم نتائج البحث ثم قائمة بمصادر البحث.

المبحث الأول:تعريف المصادرة والألفاظ ذات الصلة بها وحكمها الشرعي:

سأتكلم في هذا المبحث عن تعريف المصادرة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني والألفاظ ذات الصلة بها وحكمها الشرعي وذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف المصادرة لغة واصطلاحا وقانونًا.

أولا:المصادرة لغة:عند الرجوع إلى كتب اللغة وغيرها وجدت أن للمصادرة تعاريف كثيرة بعضها تعطي معنى المصادرة التي هي موضوع بحثي ،وهي أخذ الأموال جبرا من مالكها،وبعضها تعطي معاني أخرى ذكرتها للفائدة ،ومما جاء في كتب اللغة الآتي.:

المصادرة :مشتقة من الفعل (صدر)وهي على وزن(فعل)والفعل(صادر)على وزن (فاعل)وفيه معنى المفاعلة والمنازعة والإلحاح[1].وقد جاء في لسان العرب(والصَّادِرُ: الْمُنْصَرِفُ. التَّهْذِيبِ: قَالَ اللَّيْثُ: المَصْدَرُ أَصل الْكَلِمَةِ الَّتِي تَصْدُرُ عَنْهَا صَوادِرُ الأَفعال، وَتَفْسِيرُهُ أَن الْمَصَادِرَ كَانَتْ أَول الْكَلَامِ، كَقَوْلِكَ الذَّهَابُ والسَّمْع والحِفْظ، وإِنما صَدَرَتِ الأَفعال عَنْهَا، فَيُقَالُ: ذَهَبَ ذَهَابًا ..)[2]وهذه تعطي معنى المصادرة وهي ذهاب

[1] ينظر لسان العرب٤/٤٤٩. وتاج العروس ٣/٢٩٧ مادة(صدر).

[2] لسان العرب ٤/٤٤٩ مادة(صدر).

Issn : 2071-6028

الشيء. وجاء في المعجم الوسيط ما نصه:(صادرت الدولة الأموال استولت عليها عقوبة لمالكها)[١].

وعرفها متز آدم فقال:(المصادرة مشتقة من الصدر وهو الرجوع بعد الامتلاء ويقابله الورد وهو عند اللغويين مثل الرجع وكلمة صدر هي المال الذي يؤخذ من المصادر)[٢]

وتعطي المصادرة معنى الاستعداء حيث جاء في المعجم الوسيط (فلانا استعدى مال فلان صادره وأخذه منه)[٣].

ثانيا:المصادرة اصطلاحا: بعد البحث عن تعريف للمصادرة في كتب الفقهاء القدامى أجد أنهم ذكروا هذا المصطلح وحددوا له العقوبة،واختلفوا فيها ولكنهم لم يضعوا لها تعريفا محددا كما هو الحال عند أهل اللغة ،ومن عباراتهم التي ذكروها في كتبهم:

١. جاء في رد المحتار ما نصه:(وَمَا أُخِذَ مُصَادَرَةً) الْمُصَادَرَةُ أَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يَأْتِيَ بِالْمَالِ)[٤].

٢. وجاء فيه أيضا :((صادره السلطان)، أي طالبه بأخذ ماله[٥].واتفقت بعض كتب المالكية على كلمة المصادرة بهذا النص(وَبِسَعْيِهِ بِهَا لِمُصَادِرٍ..فَقَوْلُهُ:لِمُصَادِرٍ بِكَسْرِ الدَّالِ الظَّالِمُ الَّذِي هُوَ أَعَمُّ مِنْ الْمُكَّاسِ وَنَحْوِهِ وَالْمُرَادُ بِالسَّعْيِ هُنَا الْإِغْرَاءُ وَالدَّلَالَةُ وَيَجُوزُ فَتْحُ الدَّالِ وَمَعْنَاهُ أَنَّ رَبَّ الْوَدِيعَةِ إذَا صَادَرَهُ ظَالِمٌ فَحِينَ الْمُصَادَرَةِ ذَهَبَ الْمُودَعُ وَدَفَعَهَا بِحَضْرَةِ الظَّالِمِ عَالِمًا بِذَلِكَ فَأَخَذَهَا الظَّالِمُ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهَا الْمُودَعُ)[٦]

٣. وجاء في بعض كتب الشافعية ما نصه:(ويصح بيع المصادرة، وهي أن يطلب ظالم من شخص مالا، فيبيع الشخص داره لأجل أن يدفع ما طلب منه، لئلا يناله أذى من

---

[١] المعجم الوسيط١/٥٠٩ مادة (صدر).

[٢] الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري١/٢٥٢.

[٣] المعجم الوسيط١/١٠مادة (أداء).

[٤] رد المحتار على الدر المختار ٢/٢٦٦.

[٥] المصدر نفسه٦/١٤٠.

[٦] شرح مختصر خليل للخرشي٦/١١٤. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير٢/٤٢٦.

Issn : 2071-6028

ذلك الظالم – وذلك لأنه لا إكراه فيه على البيع – إذ قصد الظالم تحصيل المال منه بأي وجه كان، سواء كان يبيع داره أو رهنها أو إيجارها أو بغير ذلك)[١]

٤. وجاء في بعض كتب الحنابلة ما نصه:(وَإِنْ صَادَرَهُ سُلْطَانٌ لَمْ يَضْمَنْ)[٢]

وذكرها بعض الفقهاء على أنها تدخل في السياسة الشرعية فقالوا:(مُصَادَرَةَ السُّلْطَانِ لِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ لَا تَجُوزُ إلَّا لِعُمَّالِ بَيْتِ الْمَالِ)[٣]وبعد ذكر بعض عبارات الفقهاء نرى أن كلمة المصادرة عندهم تعطي معاني كثيرة فهي تمتاز بالشمول والاتساع مع اختلاف أسبابها.أما عند الفقهاء المعاصرين،فقد تنوعت عباراتهم في تعريفها:فقد جاء تعريفها في الموسوعة الفقهية ما نصه:(الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخذاً،أو إتلافاً ، أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبةً)[٤].

أما تعريفها في معجم لغة الفقهاء فجاء فيه ما نصه:(المصادرة: بضم الميم وفتح الدال مصدر صادر، أخذ السلطان مال الغير جبرا بغير عوض.)[٥]. وعرفها الدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم:(بأنها حكم ولي الأمر بانتقال ملكية أشياء معينة من الشخص المعاقب إلى بيت المال)[٦].وعرفها خليل محمد قنن بأنها(نزع الملكية الخاصة مطلقا من قبل الدولة)[٧].

وعرفها عبد الله بن عبد العزيز اليوسف فقال:(المصادرة هي الإجراء الذي يتم به نقل ملكية مال أو غيره لصلته بالجريمة من ذمة صاحبه قهراً دون مقابل إلى ذمة الدولة)[٨].

---

[١] حاشية إعانة الطالبين٣/١١.

[٢] الفروع لابن مفلح٧/٢٢٠ والروض المربع للبهوتي١/٢٨٤. ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى٤/١٧٥.

[٣] رد المحتار٥/٣٣٤.

[٤] الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٧/٣٥٣.

[٥] معجم لغة الفقهاء ١/٤٣٢.

[٦] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية٣/٢٩٥.

[٧] مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الإسلامية –غزة من قبل الطالب خليل محمد قنن ٢٠٠٣م.

[٨] التدابير المجتمعية ص٥٩.

Issn : 2071-6028

وعرفت أيضا :(بأنها انتزاع كل ما في يد فرد أو مؤسسة خاصة من مال ثابت أو منقول ثبت أنه حاصل من طرق غير مشروعة كالغصب والاحتيال والرشوة والأجرة المحرمة والمكافأة من حاكم غير مسلم أو من حاكم مسلم غير ملتزم ، لاسيما إذا كانت المكافأة من مال ليس خاصا بالدولة وإنما هو مغتصب من أفراد أو مؤسسات أو جماعات بقوة السلطان وينطبق هذا حتى على ما بيع لمن يقع انتزاعه منه بسعر رمزي كما حدث كثيرًا في عدد من الأقطار الإسلامية خلال الحكم الأجنبي لها مما مارسه الحاكمون عندئذ مع عملائهم من أبناء تلك الأقطار)[١].

ثالثا: المصادرة قانونًا: تعرف في القانون العراقي: بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه ،وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون أي تعويض ،وتفرض من قبل السلطة القضائية في الدولة[٢].أما في القانون المصري في المادة٣٠ منه فقد عرفت بأنها:(تمليك الحكومة الأشياء المتحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل فيها)[٣].وبعد أن ذكرنا أقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين وأهل القانون في تعريف المصادرة:نخلص إلى القول بأن هذه التعاريف جاءت بعضها متوافقة مع السياسة الشرعية وبعضها في نزع الملكية من أصحابها بدون عوض وبعضها عقوبة على صاحبها وكلها تعطينا معنى واحداً،وهو أخذ الأموال الخاصة من صاحبها من قبل الدولة جبرا عليه وبدون عوض وقد يكون ذلك نتيجة تجاوز أو أخذ حق الغير عقوبة له ،أو قد يكون نتيجة سلطان ظالم يأخذ حق الغير بدون رضاه كما جاء ذلك في تعريف المجمع الفقهي الذي ذكرناه.

المطلب الثاني:الألفاظ ذات الصلة بالمصادرة.

أولا:الغرامة لغة: مصدر غَرِمَ، وهي ما يلتزم الإنسان أداءه من مال[٤]. ،حيث جاء في القاموس المحيط ما نصه: (الغَرامَةُ ما يَلْزَمُ أداؤُهُ، كالغُرْمِ، بالضم وكمُكْرَمٍ. وأغْرَمَهُ إيَّاهُ.

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة٤/١٣٦٥.

[٢] المبادئ العامة في قانون العقوبات ص٤٣٨.

[٣] الموسوعة القانونية ١٨٦/٥ .

[٤] ينظر لسان العرب٤٣٦/١٢ مادة (غرم). ومختار الصحاح٢٢٦/١ مادة (غرم). ومعجم اللغة العربية المعاصرة١٦١٣/٢ مادة (غرم).

Issn : 2071-6028

وغَرَّمْتُهُ. وقد غَرِمَ الدِّيَةِ، كسَمِعَ)[١].وفي المعجم الوسيط:(ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا من المال، يقال : حكم القاضي على فلان بالغرامة)[٢] ومن الواضح شمول هذا التعريف واستيعابه لصورتي الغرامة التأديبية والتعويضية .

وتعرف اصطلاحا: كما قال بعض الفقهاء : ما يُعطَى من المال على كُره الضرر والمشقة[٣]. حيث جاء في الموسوعة الفقهية:(الغرامة والغرم والمغرم ما يلزم أداؤُه من المال وما يعطى من المال على كرهٍ)[٤]. وهذا يتفق مع ما ذكره آخرون، بأن معناها الاصطلاحي:لا يخرج إجمالا عن معناها اللغوي[٥].

وغرامة المصادرة: يقصد بها: الغرامة التي يتعين الحكم بها بدلا من الحكم بالمصادرة إذا لم تضبط المواد موضوع الجريمة لأي سبب كان، وقد نص قانون الجمارك وقانون الرقابة على النقد في مصر على هذا النوع من الغرامات[٦].

وفي القانون العراقي، تعني الغرامة:(إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم)[٧]. والعلاقة بين المصادرة والغرامة: أن كلاً منهما عبارة عن إعطاء بعض من ماله جبرا عليه[٨].فالعلاقة بينهما عموم وخصوص ولكن المصادرة أعم ،فالمصادرة لا تطبق في الواقع إلا على الأموال بذاتها،بينما الغرامة تستهدف مقداراً معيناً من النقود.المصادرة تتبع على الدوام عقوبة أخرى أصلية ،في حين أن الغرامة قد تشكل بنفسها عقوبة أصلية ،وفي كثير من الأحيان تكون عقوبة تكميلية.[٩] ولها صور متعددة أخرى ،وقد تكون الغرامة إحدى صورها وهذه الغرامة نهت عنها الشريعة

---

[١] القاموس المحيط ١١٤٢/٢مادة (غرم).

[٢] المعجم الوسيط٦٥١/٢ مادة (غرم)..

[٣]الموسوعة الفقهية ٣١ / ١٤٧.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] الموسوعة الفقهية ٣١ / ١٤٧.ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ١٢٠.

[٦] الوسيط في قانون العقوبات أحمد فتحي سرور، ص ٦٦٧ .

[٧] ينظر شرح قانون العقوبات القسم العام د،فخري عبد الرزاق الحديثي ص٣٩٥.وينظر المبادئ العامة في قانون العقوبات ص٤٢٨.

[٨] الموسوعة الفقهية٣٦٤/٣٨.

[٩] المبادئ العامة في قانون العقوبات ص٤٣٨.

Issn : 2071-6028

الإسلامية إن لم يكن فيها إرجاع حق لأنها اخذ مال غيره جبرا عليه وهذا ظلم منهي عنه أما إن كان فيها إرجاع حق فقد أثبت عقوبتها النبي صلى الله عليه وسلم وعاقب بها، فقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر المعلق فقال:(مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً[١] فَلاَ شيء عَلَيْهِ ،وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةُ مِثْلَيْهِ وَالْعُقُوبَةُ وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُئْوِيَهُ الْجَرِينُ[٢] فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ) [٣]. فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم على من خرج بشيء من التمر المعلق غرامة مثليه،وأوجب على من أخذ الحريسة[٤] أيضا أن فيها ثمنها مرتين، وهذا دليل على جواز الغرامة بأخذ المال.وكذلك الحديث الذي فيه أن النبي (ﷺ) قال:(في كل إبل سائمة،في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبلها عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها. ومن منعها فإنا آخذها وشطر إبله..)[٥]فدل هذا الحديث على تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله.وفي هذه الأحاديث دليل على جواز الغرامة إن امتنع عن أداء حق واجب عليه أو أخذ حق للغير وأتلفه.وتعد الغرامة أيضا بديلا للمصادرة في المواد الجرمية التي لا يمكن ضبطها لأي سبب كان، كالتهريب الكمركي للسلع وعدم إعادتها أو إعادتها ناقصة فتكون الغرامة بدل المصادرة كعقوبة تعويضية وحسب الأحوال[٦].

---

[١] معطف الإزار وطرف الثوب .ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٩.

[٢] الموضع الذي يجفف فيه الثمار .ينظر التوقيف على مهمات التعاريف ١/٢٤٠.

[٣] سنن أبي داود باب مَا لاَ قَطْعَ فِيهِ٢/٦٦ .برقم ١٧١٢ قال الألباني : حسن.

[٤] الحريسة :هي الشاة في الجبل التي لها من يحرسها ويحفظها لكن أدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فسرقت من الجبل.المصدر السابق.

[٥] السنن الكبرى للنسائي سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم٤/٦وسنن أبي داود باب فِى زَكَاةِ السَّائِمَةِ٢/١٢ ومسند الإمام أحمد بن حنبل٥/٤ . وقال ابن معين : إسناده صحيح كما في (زاد المعاد) (٣/ ٢٢٩).

[٦] الجرائم الضريبية للدكتور أحمد فتحي بهنسي ص٢١٩.

Issn : 2071-6028

ثانيا: المكس لغة :النقص والظلم، والمَكْس انتقاص الثمن في البياعة ومنه أُخِذَ المَكَّاس لأَنه يَسْتَنْقِصُه وهي دراهم كانت تؤخذ من بائع السِّلَع في الأَسواق في الجاهلية[١]،وقد غلب تسميته فيما يأخذه أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشّراء[٢].

واصطلاحا:عرفها ابن عابدين فقال:(المكس ما يأخذه العشّار)[٣].

وعرفها الحطاب فقال: (المماكسة هي الكلام في مناقصة الثمن مأخوذة من المكس، وهو ما ينقصه الظالم ويأخذه من مال الناس)[٤].

وعرفت أيضا:بأنه أخذ الأموال من أبناء السبيل على الرؤوس والدواب والأحمال وغيرها[٥].وقد يرى بعض العلماء، أن المكاسين هم من جملة اللصوص وقطاع الطرق بل هم أشر وأقبح[٦].والعلاقة بينه وبين المصادرة ،أن كلاً منهما: الأخذ على كرهٍ[٧].ومما يشبه المكس اليوم هو الجمرك ،وهو ما يأخذ ضريبة على البضائع والتجارات الداخلة إلى البلاد،وهذه الجمارك إن أخذت من سلع وأموال وتجارات المسلمين الداخلة إلى البلاد الإسلامية جبرا على أصحابها من دون حق فهي غير جائزة، وإن أخذت من غيرهم فهي جائزة ،لإجماع الصحابة حين سكتوا عن أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه العشر من تجارات غير المسلمين ،ولقوله (ﷺ)في الحديث الذي رواه أبو داود (إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور)[٨]، ولقوله (ﷺ)في الحديث الذي رواه أحمد وأبو داود والحاكم (لا يدخل الجنة صاحب

---

[١] لسان العرب ٦/٢٢٠مادة مكس، وينظر المخصص لابن سيده٣/٤٣٣.

[٢] حاشية الجمل على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ٣/ ٣٤٠ وتنظر الموسوعة الفقهية٤٠/٣٧١.

[٣] رد المحتار على الدر المختار٢/٤٦٤. ومعنى العشار الذي يأخذ العشر من البضاعة المباعة.ينظر لسان العرب٦/٤٢٤٨.مادة (مكس).

[٤] مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل٤/٢٣٣.

[٥] ينظر الزواجر للهيثمي ١/٣٠٣. ومسقطات حد الحرابة ٧٩.

[٦]. ينظر الزواجر للهيثمي ١/٣٠٣.

[٧] الموسوعة الفقهية الكويتية٣٧/٣٥٤

[٨] سنن أبي داود بَابٌ فِي تَعْشِيرِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا اخْتَلَفُوا بِالتِّجَارَاتِ ٣/١٦٩ برقم ٣٠٤٦

Issn : 2071-6028

مكس)[١]،والمشروع أخذه من أموال المسلمين في الظروف العادية إنما هو الزكاة . قال الطحاوي:(فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يُعَشِّرَ الْمُسْلِمِينَ،وَقَالَ لَهُ: إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْعُشُورَ الْمَرْفُوعَةَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ،هِيَ خِلَافُ الزَّكَاةِ)[٢].وعلى ذلك فأخذ هذه الضريبة ومصادرة أموال المسلمين بسبب التخلف عن دفعها كل ذلك ظلم وتعد وبالتالي فالمتاجرة بها لا تجوز .قال الخطابي في معالم السنن ما نصه:(صاحب المكس هو الذي يُعشر أموال المسلمين ويأخذ من التجار والمختلفة إذا مروا عليه وعبروا به مكساً باسم العشر... وأصل المكس النقص ومنه أخذ المِكاس في البيع والشراء، وهو أن يستوضعه شيئاً من الثمن ويستنقصه منه... فأما العشر الذي يصالح عليه أهل العهد في تجاراتهم إذا اختلفوا إلى بلاد المسلمين فليس ذلك بمكس، ولا آخذه بمستحق للوعيد إلاّ أن يتعدى ويظلم فيخاف عليه الإثم والعقوبة.)[٣] والله أعلم.

المطلب الثالث : حكم المصادرة وشروطها:

أولا:حكم المصادرة:

المصادرة قد تكون مشروعة، وقد تكون حراما ،فإذا أخذت من غير حق من البضائع الداخلة إلى البلاد الإسلامية التي ليست فيها شيئا محظورا ،وليس فيها غشا أو أخذت من الأشخاص أو التجار كضريبة فذلك حرام. أما إن كانت غير ذلك فيجوز مصادرتها مثل البضائع المنتهية الصلاحية وغيرها ،بدليل الأحاديث التي جاءت في الصحيحين وغيرها، ومنها مصادرة الهدية التي أعطيت لابن اللتبية،وهو من أحد العمال على الزكاة[٤].وإباحته صلى الله عليه وسلم الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، فقد جاء

---

[١] سنن أبي داود بَابٌ فِي السِّعَايَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ٣/١٣٢.برقم ٢٩٣٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٨/٥٢٦ برقم ١٧٢٩٤ والمستدرك على الصحيحين١/٥٦٢.برقم ١٤٦٩.

[٢] شرح معاني الآثار ٢/٣١.

[٣] معالم السنن٣/٥.

[٤] صحيح البخاري بَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ ٩/٢٨.برقم (٦٩٧٩). وفي صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ ٣/١٤٦٣.برقم (١٨٣٢).ونصها عند البخاري(عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ

Issn : 2071-6028

في سنن أبي داود: أن سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله (ﷺ)، فسلبه ثيابه، فجاء مواليه فكلموه فيه فقال :إن رسول الله (ﷺ) حرم هذا الحرم ،وقال :من أخذ أحد يصيد فيه فليسلبه ثيابه فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله(ﷺ)،ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه[1].ومنه أمره (ﷺ)بمصادرة نصف مال الممتنع عن أداء الزكاة عقوبة له على فعله، كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدة وفيه "...ومن منعها (أي الزكاة) فإنا آخذوها وشطر ماله[2].لذلك تعد المصادرة بمختلف أنواعها من العقوبات التعزيرية التي فوضت الشريعة أمرها إلى القاضي متى ما رأى مصلحة في ذلك ، كما فوضت له استخدامها كبديل لعقوبة السجن، كما هو معمول به في بعض الدول،وهذا دليل على جواز المصادرة في هذه الأحوال. والله أعلم.

ثانياً:شروط المصادرة:

يشترط للحكم بعقوبة المصادرة عند أهل القانون بما يأتي:

١. أن يحكم على المتهم بعقوبة أصلية بجناية أو جنحة ،ولا يجوز فرضها في حالة ارتكاب المخالفة ،إلا بناء على وجود نص صريح في القانون.
٢. أن تكون الأشياء التي يحكم بمصادرتها قد تحصلت من الجريمة أو استعملت ،أو كان من شأنها أن تستعمل في ارتكابها وأن تكون هذه الأشياء قد ضبطت فعلاً ،فإذا لم تكن هذه الأشياء قد ضبطت فعلا وقت الحكم ،فلا يمكن الحكم بمصادرتهاٍ متى ضبطت ولا الحكم بإلزام المحكوم عليه بدفع ثمنها .
٣. أن لا تؤدي الأشياء المضبوطة إلى الإخلال بحقوق الغير حسن النية ،فإذا كانت الأشياء ملكا لغير المتهم وكان هذا الغير حسن النية، بأن كانت قد أخذت بدون علمه

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا» ثُمَّ خَطَبَنَا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى العَمَلِ مِمَّا وَلَّانِي اللَّهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلاَ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، وَاللَّهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَلَأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ " ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» بَصُرَ عَيْنِي وَسَمْعَ أُذُنِي).

[1] سنن أبي داود بَابٌ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ ٢/٢١٧برقم (٢٠٣٧).

[2] تقدم تخريجه في ص

Issn : 2071-6028

بطريق السرقة مثلا. أو أخذت بعلمه ،ولكنه كان يجهل أنها سوف تستعمل في ارتكاب الجريمة ،فلا يجوز الحكم بمصادرة هذه الأشياء مراعاة لحقوق هذا الغير حسن النية .مثال ذلك أن يستعير شخص من آخر سلاحه المرخص للصيد به ،ولكنه يستعمله في ارتكاب جريمة قتل ،أو يسرقه منه ويستعمله لتحقيق الغاية نفسها ،ففي مثل هذه الحالات وأمثالها لا يجوز الحكم بمصادرة السلاح رغم استعماله في ارتكاب الجريمة وضبطه فعلا .ولكن تنص المادة(١١٧) من قانون العقوبات العراقي على المصادرة كإجراء من الإجراءات الوقائية،حيث جاء فيه ما نصه:(٠٠يجب الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها، أو حيازتها، أو إحرازها ،أو استعمالها ،أو بيعها ،أو عرضها للبيع جريمة في ذاته، ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته ،وإذا لم تكن الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعيينًا كافياً تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها)[١].

المبحث الثاني :أسباب المصادرة:

للمصادرة أسباب كثيرة تصادر بها وقد ازدادت اليوم هذه الأسباب حسب الضرر الواقع بسببها وذلك بسبب قلة المراقبة على الأسواق التي كثر فيها الغش وأصبح الهدف الأسمى للتجار هو الحصول على الأموال بأي طريق كان وهذا ما يستدعي أن تكون المصادرة أحيانا هي العقوبة الزاجرة لها وتتمثل هذه الأسباب بالمطالب الآتية:

المطلب الأول:مصادرة البضائع المغشوشة.

للتجار آداب ذكرتها الشريعة الإسلامية وحثتهم على التحلي بها وجعلت التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء،كما جاء ذلك عن النبي (ﷺ) في حرمت الغش والخداع قوله(ﷺ):(من غشنا فليس منا)[٢]وما أكثر التجار اليوم الذين لا يفرقون بين المغشوش وغيره والمهم عندهم جلب البضائع وأخذ الأموال ويكون ذلك غالباً من أسواق البلاد التي تخلو من الرقابة ونسوا أن الرقيب هو الله والله لهم بالمرصاد حيث جاءت عقوبتهم بإتلاف هذه البضائع ،والذي هو في اللّغة : بمعنى الإهلاك يقال:أتلف الشّيء إذا أفناه

---

[١] شرح قانون العقوبات القسم الخاص للدكتور ماهر عبد شويش الدرة ١٧.

[٢] صحيح مسلم بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)١/٩٩ برقم١٠١.

Issn : 2071-6028

وأهلكه[١]،وهو في الشّرع بهذا المعنى[٢]. يقول الكاسانيّ : إتلاف الشّيء إخراجه من أن يكون منتفعاً به منفعةً مطلوبةً منه[٣].

وقيل:المراد به كل ما يؤدي إلى ذهاب المال وضياعه وخروجه من يد صاحبه.[٤] ويعد الإتلاف من قبيل المصادرة لأن من الأشياء التي تصادر ما قد يكون مآله الإتلاف كالمواد المخدرة،والمواد الفاسدة التي لا يمكن أن تستعمل ونحو ذلك، وقد تكون المصادرة بمثابة حرمان الجاني من بعض الحقوق كما في مصادرة رخص قيادة السيارات والتراخيص الصناعية والتجارية أو المهنية[٥].وعليه فالباحث يرى أن الإتلاف هو إهلاك البضائع التي تم غشها من قبل التجار وهي عقوبة يستحقها من قام بالغش والتبديل والتي لا تنسجم مع المواصفات المتفق عليها وتعود بالضرر على المجتمع من غير مبالاة عما ينتج عنه ذلك الغش من ضرر ،وحكم الإتلاف ذكره الفقهاء واختلفوا فيه إلى قولين:

القول الأول:ذهب إلى جوازه بعض الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية.ولهم تفصيل في ذلك.

أما الحنفية:ذهبوا إلى جواز الإتلاف إن رأى ذلك الإمام أو نائبه.قال ألزاهدي في شرح ألقدوري: لم يذكر كيفية أخذ المال، وأرى أن يأخذها ويمسكها، فإن أيس من توبتهم يصرفها إلى ما يرى[٦].

أما المالكية: فقد ذهبوا إلى جواز الإتلاف مع الكراهة .لكنهم ذهبوا إلى جواز الانتفاع به بدليل اللبن المغشوش، فقد سئل الإمام مالك عن مصير اللبن المغشوش أيراق ؟ فقال لا بل يتصدق به على من غشه[٧].

---

[١] لسان العرب ١٨/٩مادة (تلف)

[٢] الموسوعة الفقهية الكويتية٣٦٢/٦.

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع١٦٤/٧.

[٤] مجلة البحوث الإسلامية٢٠٥/٦٩.

[٥] تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية ص١٦٣

[٦] رد المحتار على الدر المختار٦١/٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق٤٤/٥.

[٧] التاج والإكليل لمختصر خليل١٩٢/٦.

Issn : 2071-6028

أما الإمام الشافعي:فقد ذهب إلى الجواز بالقول القديم،إلا أنه رجع عن قوله هذا، وقال: بنسخ العقوبة بالمال[١] واستدلوا بالأدلة الآتية :

١. روي عن ابن عُمَرَ(رضي الله عنهما): أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ آتِيَهُ بِمُدْيَةٍ وَهِيَ الشَّفْرَةُ – فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَرْسَلَ بِهَا، فَأُرْهِفَتْ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا وَقَالَ: «اغْدُ عَلَيَّ بِهَا» ، فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ بِأَصْحَابِهِ إِلَى أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهَا زِقَاقُ خَمْرٍ قَدْ جُلِبَتْ مِنَ الشَّامِ، فَأَخَذَ الْمُدْيَةَ مِنِّي، فَشَقَّ مَا كَانَ مِنْ تِلْكَ الزِّقَاقِ بِحَضْرَتِهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهَا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَهُ أَنْ يَمْضُوا مَعِي، وَأَنْ يُعَاوِنُونِي، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْأَسْوَاقَ كُلَّهَا، فَلَا أَجِدُ فِيهَا زِقَّ خَمْرٍ إِلَّا شَقَقْتُهُ، فَفَعَلْتُ فَلَمْ أَتْرُكْ فِي أَسْوَاقِهَا زِقًّا إِلَّا شَقَقْتُهُ [٢].

وجه الدلالة منه:أفاد هذا الحديث أن رسول الله شق أزقة الخمر وأمر أصحابه بشقها، وإتلافها على هذا النحو عقوبة لأصحابها، وإلا فإنه يمكن الانتفاع بها بعد تطهيرها، فدل هذا على جواز التعزير بإتلاف المال.

٢. روى عمر بن الخطاب(ﷺ) أن النبي(ﷺ) قال: (إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ)[٣].وجه الدلالة منه:أمر رسول الله بضرب الغال من الغنيمة وإحراق متاعه، وذلك على وجه التعزير، والتعزير بإحراق المتاع الوارد في الحديث، دليل على جواز التعزير بإتلاف المال.

٣. الفعل الصادر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما رأى رجلا قد شاب اللبن للبيع فأراقه عليه وقد ثبت ذلك عن عمر[٤].

---

[١] المجموع شرح المهذب٢٢/١٢.

[٢] مسند الإمام أحمد بن حنبل٣٠٦/١٠.برقم ٦١٦٥. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رَوَاهُ كُلَّهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا: أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَقَدِ اخْتَلَطَ، وَفِي الْآخِرِ أَبُو طُعْمَةَ، وَقَدْ وَثَّقَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، وَضَعَّفَهُ مَكْحُولٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ٥٤/٥.

[٣] سنن أبي داود بَابٌ فِي عُقُوبَةِ الْغَالِّ٦٩/٣.برقم ٢٧١٣.والسنن الكبرى للبيهقي بَابُ لَا يُقْطَعُ مَنْ غَلَّ فِي الْغَنِيمَةِ وَلَا يُحْرَقُ مَتَاعُهُ، وَمَنْ قَالَ يُحْرَقُ١٧٤/٩.وقال ضعيف .وأخرجه الحاكم في المستدرك١٣٨/٢.برقم ٢٥٨٤.وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

[٤] مجموع الفتاوى١١٤/٢٨.

Issn : 2071-6028

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: (وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية ؛فتقطع يد السارق، وتقطع رجل المحارب ويده ؛ وكذلك الذي قام به المنكر في إتلافه نهي عن العود إلى ذلك المنكر)[١].

القول الثاني: ذهبوا إلى عدم جواز الإتلاف،إلا إذا كان بقصد ردها إلى بيت المال ،وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية.قال الطرسوسي:إن مصادرة السلطان لأرباب الأموال،لا تجوز إلا لعمال بيت المال، أي إذا كان بقصد ردها إلى بيت المال[٢]،ووافقهم في هذا الشرط،المالكية والشافعية والحنابلة[٣].وادعى الصاوي المالكي:انعقاد الإجماع على عدم جواز التعزير بأخذ المال[٤].وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة نذكر منها:

أولاً: إن الشرع لم يرد بأخذ المال من المعزر أو إتلافه عليه، فلا يجوز تعزيره بأي منهما، لأن التعزير أدب والتأديب لا يكون بالآتلاف[٥].

ثانياً: الإجماع: حكى الصاوي الإجماع على عدم جواز التعزير بأخذ المال أو إتلافه، ما روى عن الإمام أبى يوسف صاحب أبى حنيفة من جواز التعزير للسلطان بأخذ المال فمعناه كما قال البراذعى من أئمة الحنفية: أن يمسك المال عنده مدة لينزجر ثم يعيده إليه لا أنه يأخذ لنفسه أو لبيت المال كما يتوهمه الظلمة،إذ لا يجوز أخذ مال بغير سبب شرعى،كشراء أو هبة[٦].فالفتوى بجواز التعزير بأخذ المال، يؤدي إلى تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه، وقد نهي الشارع عن ذلك وَ جاء في الدر المختار:(لَا يُفْتَى بِهَذَا لِمَا فِيهِ مِنْ تَسْلِيطِ الظَّلَمَةِ عَلَى أَخْذِ مَالِ النَّاسِ فَيَأْكُلُونَهُ)[٧].وحكى الطحاوي الإجماع على نسخ العقوبة التعزيزية بالمال، بعد أن كانت

---

[١] المصدر نفسه

[٢] رد المحتار على الدر المختار٦٢/٤..

[٣] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج٢٢/٨. المجموع شرح المهذب٢٢/١٢ وتبصرة الحكام ٢ / ٣٦٧ – ٣٦٨. المغني ١٧٨/٩،

[٤] بلغة السالك لأقرب المسالك٢٦٨/٤.

[٥] المغني١٧٨/٩.

[٦] بلغة السالك٢٦٨/٤.وينظر رد المحتار على الدر المختار٦١/٤.

[٧] الدر المختار٦١/٤.

Issn : 2071-6028

مشروعة في ابتداء الإسلام[١]،وأختم المسألة فأقول:إن الشيء المغشوش إذا كان يمكن الانتفاع منه وليس فيه ضرر يجوز التصدق به على صاحبه للاستفادة منه وتعويضه بشرط أن لا يذهب به لغش الآخرين وضررهم .أما إذا كان لا يأمن منه الغش فلا تعطى له. والله أعلم.

ثانيا:مصادرة المحلات التي تباع فيها آلات المعاصي .هناك بعض المحلات التي تصدر منها كثير من المعاصي ،والتي تكون سببا في انحراف المجتمع وهدمه،وهذه المعاصي لابد من العمل على إزالتها وقلعها من أساسها ويكون ذلك بالمصادرة كما، فعل النبي (ﷺ) بهدم مسجد الضرار،لأن القصد منه تفريق وحدة المسلمين وإلحاق الضرر بهم[٢].قال تعالى:(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضرارا وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ)[٣].وكذلك قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المحل الذي كان يباع فيه الخمر مع العلم أنه كان مملوكا لشخص اسمه رويشد (وقال ما اسمك قال رويشد ،قال بل أنت فويسق)[٤].وكذلك تصادر الآت التي تباع فيها من قبل الدولة،بدليل حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:(رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا، قَالَ: «بَلْ أَحْرِقْهُمَا»)[٥] وفي هذا دليل على جوازمصادرة كل آلة تستخدم فيها المعصية يقول ابن القيم رحمه الله: (وَكُلُّ مَا كَانٍ هَذَا شَأْنُهُ فَوَاجِبٌ عَلَى الْإِمَامِ تَعْطِيلُهُ، إِمَّا بِهَدْمٍ وَتَحْرِيقٍ، وَإِمَّا بِتَغْيِيرِ صُورَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ عَمَّا وُضِعَ لَهُ) [٦].

---

[١] البحر الرائق٥/٤٤.

[٢] فيض القدير شرح الجامع الصغير٦/٣٠٩. كشاف القناع٤/١٣٣.والطرق الحكمية لابن القيم٢٢٥

[٣] سورة التوبة آية ١٠٧.

[٤] مصنف عبد الرزاق٦/٧٦.

[٥] سورة التوبة آية ١٠٧.

[٦] سورة التوبة آية ١٠٧.

Issn : 2071-6028

المطلب الثاني:المصادرة بسبب منع الزكاة.

الزكاة لغة: النمو والزيادة يقال: زكا الزرع: إذا نما وزاد، وزكت النفقة: إذا بورك فيها،[١] وشرعا:تمليك جزء مخصوص في مال مخصوص لطائفة مخصوصة بشروط مخصوصة.[٢]

والزكاة ركن من أركان الإسلام وهي من المعلوم من الدين بالضرورة ولا يجوز تركها لمن توافرت فيه شروط أدائها ،وقد اتفق الفقهاء[٣]على أنها تؤخذ منه عند الامتناع ولو بالقوة،والأدلة على ذلك كثيرة يمكن الرجوع إليها في كتب الفقه،حتى أن البعض من الفقهاء ذهب إلى القول بتغريمه.وبهذا قال الحنابلة ،والشافعي في القديم، وإسحاق بن راهويه، وأبو بكر عبد العزيز[٤]. وقد ورد في السنَّة تغريم مانع الزكاة بأخذ شطر ماله،حيث جاء في الحديث(وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ)[٥] والمراد بالشطر هو النصف غرامة زائدة عن الواجب المفروض عليه تدفع الى بيت المال وفي هذا دليل واضح على المصادرة، وكذلك الأمر بتغريم مَن أخذ من الثمر المعلَّق وخرج به ضعف قيمته [٦].والظاهر أن مثل هذه الغرامات إذا أُخذت، تكون من حقوق بيت المال وتنفق في المصالح العامة ،.وقد ورد أن عمر رضي الله عنه صادر شطر أموال بعض الولاة ؛ لمَّا ظهر عليهم الإثراء بسبب أعمالهم ، فيرجع مثل ذلك إلى بيت المال أيضاً[٧]،والغرامة هي لفظ متصل بالمصادرة كما ذكرنا ذلك.

---

[١] كتاب العين١٠/٢٢٣. باب الكاف والزاي والمصباح المنير ١/٢٥٤.

[٢] ينظر اللباب في شرح الكتاب ١/٦٨.وحاشية الدسوقي ١/٤٣٠، والحاوي الكبيرللماوردى٣/١٣٥. والمغني لابن قدامة ٢/٤٣٣.

[٣] ينظر الاختيار ١/١٠٤ واسهل المدارك للكشناوي١/٢٦٦ ومغني المحتاج للشربيني١/٥٤٦ والمغني لابن قدامة٨/٣٤.

[٤] المجموع للنووي٦/١٧٣، المغني – لابن قدامه ٢/٤٣٣. تبصرة الحكام٢/٢٩٢.

[٥] الحديث تقدم تخريجه في ص٥

[٦] المغني١٠/٢٦٠.

[٧] الموسوعة الفقهية ٨/٢٤٨

Issn : 2071-6028

المطلب الثالث: المصادرة بسبب الاحتكار:

يعد الاحتكار ركيزة من ركائز النظام الرأسمالي الحديث، وسمة من سمات التعامل الاقتصادي في معظم الشركات إن لم يكن في كلها، رغم أنه يحمل في طياته بذور الهلاك والدمار لما يسببه في ظلم وعنت وغلاء وبلاء ، ولما فيه من إهدار لحرية التجارة والصناعة ،وسد لمنافذ العمل وأبواب الرزق أمام غير المحتكرين. ومن خلال ما تقدم يمكنني أن أعرف بالاحتكار، ومن خلال النظر في كتب أهل اللغة يمكن أن نعرف الاحتكار تعريفا لغويا جامعا لأقوالهم فنقول:هو جمع الطعام وحبسه إلى وقت الغلاء[١]فيقال احتكر زيد الطعام إذا حبسه وأراد به الغلاء.[٢]

واصطلاحا :ذكر الفقهاء للاحتكار تعاريف بألفاظ كثيرة ،ولكن اخترت الذي أراه جامعا لهذه التعاريف وهو ما عرفه الإمام أبو يوسف فقال:(كل ما أضر بالعامة حبسه)[٣].

وهذا التعريف أوضح حقيقة الاحتكار،وهو كل ما أضر الناس وضيق عليهم العيش. وقد ذهب جمهور الفقهاء منهم المالكية،والشافعية على الصحيح عندهم،والحنابلة، والظاهرية وهو قول الكاساني من الحنفية إلى منعه وتحريمه[٤].جاء في كتاب مواهب الجليل ما نصه:(وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ الرِّفْقُ بِالْعِبَادِ وَالتَّعَاوُنُ عَلَى حُصُولِ الْمَعَاشِ وَلِهَذَا يُمْنَعُ مِنْ احْتِكَارِ مَا يَضُرُّ بِالنَّاسِ، قَالَ فِي كِتَابِ التِّجَارَةِ إلَى أَرْضِ الْحَرْبِ مِنْ الْمُدَوَّنَةِ، قَالَ مَالِكٌ وَالْحُكْرَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ أَوْ إدَامٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ عُصْفُرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَمَا كَانَ احْتِكَارُهُ يَضُرُّ بِالنَّاسِ مُنِعَ مُحْتَكِرُهُ مِنْ الْحُكْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ ذَلِكَ بِالنَّاسِ وَلَا بِالْأَسْوَاقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ)[٥] قال الكاساني من الحنفية:ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع فى المصر فقد تعلق به حق العامة ، فإذا امتنع المشترى عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه

---

[١] ينظر لسان العرب ٢٠٨/٤ مادة حكر، والمغرب في ترتيب المعرب ٢١٧/١ مادة حكر، ومعجم لغة الفقهاء ١٨٤.

[٢] المصباح المنير ١٤٥/١.مادة حكر

[٣] بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥

[٤] المهذب للشيرازي ٦٤/٢، المغني ١٦٦/٤، المحلى ٥٧٢/٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٢٧/٤. بدائع الصنائع١٢٩/٥

[٥] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٢٢٧/٤.

Issn : 2071-6028

فقد منعهم حقهم،ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام[١]، يستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها،لتحقق الظلم. وقد وردت أدلة كثيرة على منع الاحتكار وتحريمه ولا يسعنا الخوض فيها خشية الإطالة.

وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى الكراهة[٢].وبعد بيان هذين القولين نرى أن الحنفية الذين قالوا بالكراهة فهم يقصدون بها الكراهة التحريمية التي لها القوة بالموافقة لمذهب الجمهور حيث جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه:(وتصريح الحنفيّة بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التّحريميّة. وفاعل المكروه تحريماً عندهم يستحقّ العقاب ، كفاعل الحرام)[٣].

المطلب الرابع:عقوبة المحتكر وعلاقته بالمصادرة.

بعد أن بينا حقيقة الاحتكار وحكمه نريد أن نبين ما هي عقوبة المحتكر وما علاقته بالمصادرة،فنقول أن الاحتكار له علاقة وثيقة بالمصادرة وقد تكلم الفقهاء في هذه العقوبة وسأبينها مع ذكر أقوالهم وذلك في المسائل ألآتية:

المسألة الأولى: مصادرة الأموال وعرضها في الأسواق.

ذكرنا في تعريف الاحتكار وهو الذي اخترناه أنه الذي يضر بالجميع من الناس وهو قول عامة الفقهاء[٤]، فقد جاء عن الإمام مالك من أنّ العلة من التحريم هو رفع الضرر عن الناس،إذ قال:إن كان ذلك لا يضرّ بالسّوق فلا بأس[٥]. أما إذا كان يضر بالناس وتمسكوا بالاحتكار ولم ينزلوا إلى السوق فإن ولي الأمر أو السلطان يقوم بمصادرة ما احتكر وإنزاله إلى السوق ،لأن في ذلك الاحتكار ضرراً على الناس وهذا ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. ومن أقوالهم في هذه المسألة ما نصه:قال محمّد بن الحسن :(يجبر المحتكر على بيع ما احتكر)[٦] .

---

[١] بدائع الصنائع٥/١٢٩.

[٢] بداية المبتدئ للمرغيناني١/٢٤٤. والبحر الرائق ٨/٢٢٩. والمهذب للشيرازي١/٢٩٢ .

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية٢/١١٣.

[٤] المصدر نفسه.

[٥] المدونة ٣/٣١٤.

[٦] بدائع الصنائع٥/١٢٩.

Issn : 2071-6028

قال الإمام الكاساني:(يُؤْمَرَ الْمُحْتَكِرُ بِالْبَيْعِ إزَالَةً لِلظُّلْمِ) [١] .

قال الحصفكي في الدر المختار :(يأمره القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يبع بل خالف أمر القاضي عزره بما يراه رادعا له وباع القاضي عليه طعامه وفاقا على الصحيح)[٢].

وقال المالكية: (يباع الشيء المحتكر للمحتاج إليه بمثل ما اشتراه به، لا يزاد عنه شيء. وإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره)[٣].

قال النووي:(أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس.)[٤]

وجاء في الروض المربع ما نصه:(ويجبر على بيعه كما يبيع الناس)[٥]

وفي هذه النصوص دليل على تحريم الاحتكار إذا كان يضر بالمسلمين ويرهقهم فيقوم القاضي بحبسه وتعزيره، وبعد ذلك مصادرة أمواله يقول الزحيلي:(فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ،ورفع أمره إلى الحاكم مرة أخرى،وهو مصر عليه، وعظه الحاكم وهدده. فإن لم يفعل ورفع إليه أمره للمرة الثالثة، حبسه وعزره، زجراً له عن سوء صنعه، ويجبره القاضي على البيع، ويبيعه القاضي عليه جبراً عنه إذا امتنع عن بيع طعامه.)[٦]

المسألة الثانية:مصادرة الأموال المحتكرة وتوزيعها.

حث الإسلام على تضامن المسلمين إفرادا وجماعات على رعاية الفقراء والمساكين ورفع الضرر عنهم كما حَثَّ الإسلام على السعي لكسب المال من وجه مباح والحصول عليه خاليًا من الظلم والتعدي وأكل الأموال بالباطل ومنعهم من الاحتكار دفعا للضرر عنهم وخشية من حاجة الناس إليه وأجاز للمضطرين الوقوع في المحظور بقدر الحاجة خشية

---

[١] المصدر نفسه٥/١٢٩.

[٢] الدر المختار٦/٣٩٩.

[٣] المنتقى على الموطأ: ٥/١٠٢

[٤] المجموع١٣/٤٨.

[٥] الروض المربع شرح زاد المستقنع.١/٣١٨.

[٦] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ٤/٢٤٠

Issn : 2071-6028

من الهلاك وهذا مما أجمع عليه الفقهاء[١]،لأن الضرورات تبيح المحضورات ،وقد ذكر الله تعالى هذه الرخص فقال:(فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)[٢].فإذا أراد صاحب المال احتكار المال ومنعه على المضطرين فقد أجاز بعض الفقهاء أخذه منه ولو قهرا لأنهم اعتبروا ذلك من باب الإغاثة يقول الإمام الكاساني:(إذَا خَافَ الْإِمَامُ الْهَلَاكَ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ أَخَذَ الطَّعَامَ مِنْ الْمُحْتَكِرِينَ وَفَرَّقَهُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا وَجَدُوا رَدُّوا عَلَيْهِمْ مِثْلَهُ لِأَنَّهُمْ اُضْطُرُّوا إلَيْهِ وَمَنْ اُضْطُرَّ إلَى مَالِ الْغَيْرِ فِي مَخْمَصَةٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ بِالضَّمَانِ)[٣] وذهب النووي من الشافعية إلى عدم الضمان على المضطر بل يأخذه المضطر منه قهرا وله مقاتلته عليه،ونص ذلك:(وللمضطر أن يأخذه قهرا وله مقاتله المالك عليه فان أتى القتال على نفس المالك فلا ضمان فيه وان قتل المالك المضطر في الدفع عن طعام لزمه القصاص وان منعه الطعام فمات جوعا فلا ضمان)[٤].

المبحث الثالث :مصادرة الأموال الممنوعة:

في هذا الظرف العصيب الذي نمربه استولى بعض الناس على بعض الأموال العامة التي هي ملك الدولة وهي ملك للجميع فالبعض أخذها على أنها حصته من مال الدولة والبعض حرم أخذها على نفسه وأولاده فما هي حكم هذه الأموال في الشريعة الإسلامية؟ وما هي حكم الأشياء التي تضبط بيد أصحابها والتي لا تحظى باهتمام الشرع من مخدرات وأسلحة غير مجازة وغيرها؟.ومن هذا المنطلق يمكننا القول بأن الشريعة حرمت أكل أموال الناس بالباطل مهما كانت للناس أم للدولة،والآيات في ذلك صريحة قال تعالى:(يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[٥].

قال أبو بكر الجصاص في تفسير هذه الآية:(نهي لكل أحد عن أكل مال نفسه ومال غيره بالباطل وأكل مال نفسه بالباطل إنفاقه في معاصي الله وأكل مال الغير بالباطل قد

---

[١] كفاية الطالب الرباني٢/٥٤٨.

[٢]سورة المائدة آية:٣

[٣] بدائع الصنائع ١٢٩/٥.

[٤] المجموع٩/٤٥.

[٥] سورة النساء آية ٢٩.

Issn : 2071-6028

قيل فيه وجهان أحدهما ما قال السدي وهو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم وقال ابن عباس والحسن أن يأكله بغير عوض)[١].قال القرطبي :(من أخذ مال غيره، لا على وجه الشرع فقد أكل بالباطل، ومن الأكل أن يقضى لك، وأنت تعلم أنك مبطل فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي؛ لأنه إنما يقضي بالظاهر وهذا إجماع في الأموال)[٢] فمصدر هذه الأموال هو من طريق غير مشروع وبدون عوض وهو ملك للجميع فلا بد من مصادرته وإعادته إلى مكانه المشروع لكي يكون للجميع.وكذلك يعد هذا المال من السحت المحرم قال عليه الصلاة والسلام:(كُلُّ جَسَدٍ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ)[٣]قال المناوي:(هذا وعيد شديد يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر قال الذهبي: يدخل فيه المكاس وقاطع الطريق والسارق والخائن والزاني ومن استعار شيئا فجحده ومن طفف في وزن أو كيل ومن التقط مالا فلم يعرفه وأكله ولم يتملكه ومن باع شيئا فيه عيب فغطاه والمقامر ومخبر المشتري بالزائد هكذا عد هذه المذكورات من الكبائر مستدلا عليها بهذا الحديث ونحوه ولا يخلو بعضها من نزاع)[٤] (فإذا كان على سبيل المثال من آكلي الربا فالواجب أن يتخلص من الربا بتركه والبعد عنه وإخراج ما اكتسبه عن طريق الربا وغيره)[٥]هذا في حالة من عرف الذنب وأراد التخلص من هذه الأموال ،أما من أراد الحفاظ على هذه الأموال ولاسيما التي سماها الأحناف بالمتقومة وعبر عنها المالكية والشافعية والحنابلة بالمحترمة وأطلق عليها الظاهرية بالأموال التي لها قيمة[٦]والتي هي بمجموعها التي يمكن أن ينتفع بها بكل طرق الانتفاع المشروعة

---

[١] أحكام القرآن٣/١٢٧ .

[٢] الجامع لأحكام القرآن٢/٣٣٨.

[٣] المستدرك على الصحيحين كتاب الاطعمة٤/١٤١.وقال :الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.ووافقه الذهبي على ذلك.

[٤] فيض القدير ٥/١٧.

[٥] شرح رياض الصالحين لابن عثيمين١/٧٨.

[٦] المتقوم عند الحنفية هوا لشيء المباح الانتفاع به شرعا وله قيمة في نظر الشرع وضابط القيمة حددوها بشيئين الأول:الانتفاع بالمال في حال السعة والاختيار والثاني:الحيازة الفعلية. قال ابن عابدين(أَنَّ الْخَمْرَ مَالٌ مَعَ أَنَّ بَيْعَهُ بَاطِلٌ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ، فَكَانَ عَلَيْهِ إبْدَالُهُ بِالْمُتَقَوِّمِ ...وما كان مالا غير متقوم فإن ذلك غير محل للبيع). أما الجمهور اعتبروا الشيء الذي لا يباح الانتفاع به شرعا لا يعد مالا ،ولهذا لم يقسموا التقسيم الذي قال به

Issn : 2071-6028

فهذه يعبر عنها الفقهاء بالمصونة والمحترمة التي لا يجوز الاعتداء عليها ومن فعل ذلك غرم أو ألزم قيمته أورد مثله على حسب قواعد الشرع[١].ومن خلال ما تقدم أن الأموال التي لها قيمة وهي مصونة ومحترمة من قبل الشارع يجب على صاحبها ردها إن كانت موجودة أو رد قيمتها أو تغريمها .أما غير المصونة وغير المحترمة ، فقد اختلف في ضمانها وعدمه إلي قولين:

القول الأول: لا يكون صاحبها ضامناً لإهدار قيمتها .وهذا عند الشافعية والحنابلة وابن حزم[٢].

القول الثاني:أوجبوا فيها الضمان في حق الذمي وبه قال الحنفية،ووافقهم المالكية[٣]،ونرجح قول من قال بعدم الضمان لأن بلدان المسلمين يجب أن تنزه عن هذه التي أنكرها الشرع وأوجب الابتعاد عنها وفي ذلك يقول ابن حزم:(أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ شُرْبَ الْخَمْرِ، عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، وَحَرَّمَ بَيْعَهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ،وَحَرَّمَ مِلْكَهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ)[٤]. وفي هذا دليل على جواز مصادرة كل ما لا يحظى باحترام الشرع .وقد نص القانون العراقي في المادة(١٠١) من قانون العقوبات عل نفس الحكم حيث جاء فيه ما نصه:(٠٠يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها.وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية٠٠)[٥].وكذلك نص القانون كتدبير احترازي بالحكم على مصادرة ألآلات ولأدوات التي استخدمت في عملية تزوير وتقليد وتزييف العملة استناداً لإحكام المادة (١١٧) من

الأحناف.ينظر حاشية ابن عابدين ٥/١٠_٤/٥٠٦واسهل المدارك للكشناوي٢/٢٦٨ ومغني المحتاج للشربيني٤/٢١٠ وكشاف القناع للبهوتي٦/١٣٠ =والمحلى لابن حزم ١١/٣٣٤ والموسوعة الفقهية٣٦/٣٥.
المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، (دمشق: مطبعة رياض، ١٩٨٠م)، ج٢/ص٩٨.

[١] ينظر حاشية ابن عابدين٥/١٠ _٤/٥٠٦.وأحكام القرآن لابن العربي٢/٦٠٤ ونيل المآرب للشيباني٢/٢٩٣.

[٢] ومغني المحتاج للشربيني٤/٢١٠ونيل المآرب للشيباني٢/٢٩٣ والمحلى لابن حزم ١١/٣٣٤

[٣] ينظر بدائع الصنائع٤/٣٣٥ وبلغة السالك للصاوي٤/٢٤٩ والموسوعة الفقهية٣٦/٣٥.

[٤] والمحلى لابن حزم ١١/٣٣٤

[٥] المبادئ العامة في قانون العقوبات ص٤٣٨.

Issn : 2071-6028

قانون العقوبات العراقي الذي ذكرناه،لان هذه الآلات يعد صنعها وحيازتها أو استعمالها أو بيعها وغير ذلك جريمة في ذاته يجب مصادرتها.[١]

والأدلة من الشرع على ذلك كثيرة منها:

١. روى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَأَبَا طَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخٍ[٢] وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ، قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجَرَّةِ فَاكْسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ[٣] لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ[٤].

وجه الدلالة :يظهر الحديث أن الصحابة رضوان الله عليهم أمروا بتكسير الجرة التي تحتوى على الخمر حتى تهرق وهذا الفعل أقره النبي(ﷺ) حيث قال العسقلاني :فأمر النبي(ﷺ) بإراقتها فأريقت وهذا دليل جلي على جواز مصادرة الأموال التي لم تحظَ باحترام الشارع[٥].

٢. عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي(ﷺ) عن أيتام ورثوا خمراً(قال :أهرقها،قال أفلا أجعلها خلا قال لا)[٦].

وجه الدلالة:أن هذا الحديث يدل على عدم إيراث الخمر للأيتام وأمرهم بإهراقه وهذا الخمر قد لا يكون صاحبه سرقه بل قد يكون اشتراه فمنعهم النبي(صلى الله عليه وسلم)من توريثه،لأنه حرام ونجس وهو من الكبائر فكيف بمن أخذ أموال الناس التي هي مصونة عند الدولة والتي يحاسب عليها عند الله وعند الناس ولي الأمر وهو المكلف

---

[١] المصدر نفسه١٧.

[٢] الفضيخ بِفَتْح الْفَاء وَكسر الضَّاد الْمُعْجَمَة وَسُكُون الْيَاء آخر الْحُرُوف وبالخاء الْمُعْجَمَة وَهُوَ اسْم للبسر إِذا شدخ ونبذ، وَقد يُقَال: الفضيخ، من الفضخ وَهُوَ الشدخ وَالْكَسْر: شراب يتَّخذ من الْبُسْر وَيصب عَلَيْهِ المَاء وَيتْرك حَتَّى يغلي. عمدة القاري شرح صحيح البخاري١٦٨/٢١. دار إحياء التراث العربي – بيروت

[٣] الْمِهْرَاسِ الَّتِي يُدَقُّ بِهَا فِيهِ كَالْهَاوُنِ. فتح الباري شرح صحيح البخاري٣٩/١٠

[٤] صحيح البخاري ، كتاب المظالم، باب صب الخمر في الطريق ٢/٧٣ برقم) ٢٤٦٤ وصحيح مسلم ، كتاب الأشربة، باب تحريم تخليل الخمر١٣/ ١٢٢ واللفظ له برقم ١٩٨١.

[٥] فتح الباري) ٤٠/١٠.

[٦] سنن أبي داود كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر٣٨٠/٣ برقم١٢٩٣.وقال الألباني، حديث صحيح، صحيح أبي داود٤١٧/٢.

Issn : 2071-6028

بحفظ المصالح ودرء المفاسد فعلى من اخذ هذه الأموال لابد له من إرجاعها وعدم الانتفاع بها وان لم يفعل على ولي الأمر المكلف بمصادرتها وفي ذلك يقول ابن القيم رحمه الله(إِنْ كَانَ الْمَقْبُوضُ بِرِضَى الدَّافِعِ وَقَدِ اسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ، كَمَنْ عَاوَضَ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ عَلَى زِنًى أَوْ فَاحِشَةٍ، فَهَذَا لَا يَجِبُ رَدُّ الْعِوَضِ عَلَى الدَّافِعِ؛ لِأَنَّهُ أَخْرَجَهُ بِاخْتِيَارِهِ، وَاسْتَوْفَى عِوَضَهُ الْمُحَرَّمَ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْمَعَ لَهُ بَيْنَ الْعِوَضِ وَالْمُعَوَّضِ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ إِعَانَةً لَهُ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَتَيْسِيرِ أَصْحَابِ الْمَعَاصِي عَلَيْهِ)[1] والله أعلم.

المبحث الرابع :مصادرة أموال ولاة الأمور:

ولاة الأمور هم المسئولون أمام الله تعالى عن كل صغيرة وكبيرة وقد أوجب الله علينا طاعتهم إلا في الأمور التي تخالف الشرع قال تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[2]،وطاعة أولي الأمر تابعة لطاعة الله عز وجل،وهم العلماء والأمراء من ولاة الأمور، الذين يتولون السلطة فهؤلاء يجب احترامهم ويجب طاعتهم بالمعروف، كما في هذه الآية وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر، أي وأطيعوا أولي الأمر منكم، وقوله منكم أي من المسلمين، أما ولي الأمر الكافر فهذا لا يطيعه المسلم، ثم أيضاً لنعلم أن طاعة العلماء وطاعة الأمراء مربوطة بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ما لم يخالف كتاباً ولا سنة، وهم أمناء، قال عليه الصلاة والسلام (إنما الطاعة في المعروف)[3] وقد أمر صلى الله عليه وسلم على سرية أميراً فخرج بهم هذا الأمير وسار بهم، ثم قالوا لهم اجمعوا حطباً قاموا وجمعوا حطباً فقال أوقدوا نارً فقاموا وأوقدوا النار، قال ادخلوا فيها، تراودوا فيما بينهم، كيف ندخل النار، الرسول قال أطيعوا أميركم، لكن هل يطيعونه في دخول النار، تراودوا

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد٥/٦٩١.

[2] سورة النساء آية: ٥٩

[3] صحيح البخاري بابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً٩/٦٣.برقم ٧١٤٥.وصحيح مسلم بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ٢/١٤٦٩.برقم١٨٤٠.

Issn : 2071-6028

فيما بينهم، فقال خلاقهم، نحن ما اطعنا الرسول إلا لأجل النجاة من النار، فكيف ندخل في النار، فلما رجعوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وأخبروه قال: لو دخلوها ما خرجوا، منها إنما الطاعة في المعروف، وليست الطاعة في المعصية[١]."بين الرسول (ﷺ)أن طاعة الأمراء إنما تكون إذا لم يأمروا بمعصية. وعليه فهم مسئولون أمام الله تعالى وسواء في ذلك ولاة الأمور في البيت في الدائرة في الدولة في جميع مفاصل الحياة والفساد الذي يرتكب من قبلهم وبالأخص الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تتخلل جميع مفاصل الدولة وأجهزتها ومؤسساتها وهو من السلوكيات السيئة التي يرتكبها الكثير من الموظفين والإداريين الذين تكون لهم الصلاحيات الإدارية والتي يقوم بتحويلها إلى منافع شخصية له ولعائلته وأقربائه دون غيرهم إضافة إلى الفساد الإداري والمالي ونريد أن نرجع بهذا الأمر إلى الشريعة الإسلامية ليتبين لنا الحكم في ذلك حتي يكون المسئولون على بصيرة من الأمر الذي قال الله عنه :(وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ)[٢]كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)[٣].

وجه الدلالة: الرَّاعِي هُوَ الْحَافِظُ الْمُؤْتَمَنُ الْمُلْتَزِمُ صَلَاحَ مَا اؤْتُمِنَ عَلَى حِفْظِهِ فَهُوَ مَطْلُوبٌ بِالْعَدْلِ فِيهِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِهِ وَالرَّعِيَّةُ كُلُّ مَنْ شَمِلَهُ حِفْظُ الرَّاعِي وَنَظَرُهُ (فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى الناس راع) فيمن ولي عليهم (ومسئول عَنْ رَعِيَّتِهِ) هَلْ رَاعَى حُقُوقَهُمْ أَوْ لَا[٤].وقوله (ﷺ)(مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ)[٥]فلا بد من أن يكون المسئول الذي يلتزم منصبا أن يكون كفؤا قادرا على تحمل المسؤولية من غير محاباة لأحد على أحد وهو المبدأ الذي تبنته الشريعة

---

[١] مسند الإمام أحمد بن حنبل٢/٥٧.برقم٦٢٢.

[٢]سورة الصافات: آية٢٤

[٣] صحيح البخاري بَابُ الجمعة في القرى والمدن٢/٥.برقم ٨٩٣.

[٤] تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي٥/٢٩٣. دار الكتب العلمية – بيروت

[٥] صحيح البخاري بَابُ مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ٩/٦٤.برقم(٧١٥١)

Issn : 2071-6028

الإسلامية من زمن النبي (ﷺ)إلى يومنا هذا باعتبار أن الوظيفة أمانة ولابد أن يكون فيها أهل المعرفة قال تعالى(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها)[١].

وجه الدلالة:قال الطبري ما نصه:(إن الله يأمركم، يا معشر ولاة أمور المسلمين، أن تؤدوا ما ائتمنتكم عليه رعيّتكم من فَيْئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقاتهم إليهم، على ما أمركم الله بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له، بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها، ولا تستأثروا بشيء منها، ولا تضعوا شيئًا منها في غير موضعه، ولا تأخذوها إلا ممن أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصيرَ في أيديكم ... ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكمُ الله الذي أنزله في كتابه، وبيّنه على لسان رسوله، لا تعدُوا ذلك فتجورُوا عليهم)[٢]. وروي عن أبي بكر رضي الله عنه، انه قال:(قال رَسُولَ اللهِ (ﷺ): " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلا عَدْلًا حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللهِ فَقَدِ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ، أَوْ قَالَ: تَبَرَّأَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ)[٣]:

وجه الدلالة:يظهر من الحديث أن المحاباة من غير معرفة ولا خبرة هي من خيانة الأمانة ومن الآفات التي تؤدي إلى ضياع الدولة ومن بعدها ضياع حقوق الناس التي أتمن عليها وبالتالي تكون عليه لعنة الله والمجتمع وهي ندامة إلى يوم القيامة، وفي ذلك يقول (ﷺ)(إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَصِيرُ حَسْرَةً، وَنَدَامَةً)[٤].وقد كان النبي (ﷺ) يحرص على اختيار الأكفأ والسيرة تشهد بذلك حيث قال يوما:(مَنْ يَأْخُذُ هَذَا السَّيْفَ بِحَقِّهِ_ وَمَا حَقُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْ تَضْرِبَ بِهِ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَنْحَنِي)[٥]

---

[١] سورة النساء:آية ٥٨

[٢] جامع البيان في تأويل القرآن٨/٤٩٤.

[٣] المستدرك على الصحيحين كتاب الأحكام٤/١٠٤ وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وقال الأرنؤوط حديث إسناده ضعيف

[٤] مسند الإمام أحمد بن حنبل ١٦/١٤٠.

[٥] السيرة النبوية لابن هشام٢/٦٦ .

Issn : 2071-6028

ورد يوما أبا ذر عندما طلب الإمارة وقال له(يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةُ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا)[١].

قال النووي:(الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَاتِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ عَنِ الْقِيَامِ بِوَظَائِفِ تِلْكَ الْوِلَايَةِ وَأَمَّا الْخِزْيُ والندامة فهو في حَقُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لَهَا أَوْ كَانَ أَهْلًا وَلَمْ يَعْدِلْ فِيهَا فَيُخْزِيهِ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَفْضَحُهُ وَيَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَّطَ)[٢].اما مصادرة أموالهم التي أخذوها بغير حق نقول: بعد العرض الذي قدمته وأصلته على مبادئ وقواعد الشريعة التي دعت ولاة الأمور إلى جلب المصلحة للناس ودفع المفسدة عنهم وذلك بجعل االكفوئين وأهل الخبرة في المكانات المناسبة وعدم تغليب المنفعة الشخصية والفئوية على مصلحة المجتمع فإذا ما طبق هذا المبدأ فالشريعة الإسلامية لم تغفل البحث في ذلك بل عمل النبي (ﷺ)على محاربة هذه المبادئ التي فيها المحاباة وتغليب المصلحة االفئوية والشخصية وإيثار الأقارب غير الكفوئين على أهل الخبرة ،وقد عملت الشريعة على مبدا المحاسبة والنزاهة قبل ذلك، فقد اخرج البخاري في صحيحه:(اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ)[٣] الحديث يبين أن النبي (ﷺ) قد كان له السبق في تطبيق قانون من أين لك هذا وقانون النزاهة مع احد السعاة القائمين بجمع أموال الصدقه وكان عنده شيء أدعى انه أهدي له[٤].قال ابن بطال في شرح الحديث:(قال المهلب: وفى هذا الحديث من الفقه: جواز محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته. قال غيره: وهذا الحديث هو أصل فعل عمر بن الخطاب فى مقاسمته العمال، وإنما فعل ذلك لما رأى ما نالوه من كثرة الأرباح، وعلم أن ذلك من أجل سلطانهم، وسلطانهم إنما كان بالمسلمين، فرأى مقاسمة أموالهم نظرًا للمسلمين واقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام)[٥]والمحاسبة قد تكون بالمصادرة وقد تكون بغيره

---

[١] صحيح مسلم بَابُ كَرَاهَةِ الْإِمَارَةِ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ٣/١٤٥٧.برقم (١٨٢٥).

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم١٢/٢١٠.

[٣] صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب والعاملين عليها، ١/٤٤٨ برقم١٥٠٠

[٤] فتح الباري١٠/١٣٦.

[٥] شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/٥٥٧.

Issn : 2071-6028

وفقا لما تراه الشريعة ومقتضيات الأمر.والأدلة على ما ذكرته من جواز مصادرة أموال المسئولين كثيرة تدعم ما قلناه:

١. حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ:"أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ " فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ)[١].

وجه الدلالة :أن النبي (ﷺ)أنكر على جامع الصدقات الهدايا التي ادعى أنه له وقال إنك لو جلست في بيت أبيك أو أمك هل أهدي لك وكما قال النبي عليه الصلاة والسلام هذا دليل على إنكاره الشديد له وإنما أراد أن يقول بان هذه الهدايا هي جاءت بسبب المنصب الذي حملته وتقلدته وهو مكانك الوظيفي قال ابن عثميين رحمه الله:(وصدق النبي عليه الصلاة والسلام، أنه لم يهد لهذا العمل الذي هو تابع للدولة إلا من أجل أنه عامل، لو كانوا يريدون أن يهدوا إليه لشخصه، لأهدوا إليه في بيت أبيه وأمه.)[٢].

وقد جاء في شرح هذا الحديث أيضا ما نصه:(هذا تقريع يتوجع منه كل ذي شعور ويستحقه مثل هذا العامل الذي أراد أن يخدع نفسه ويخدع الناس ويفتيهم بحل ما أخذ من المزكين بدعوى أنه هدية وما أحوج أمثال هذا العامل في عصرنا ممن بيدهم السلطة إلى الاستماع إلى هذا الحديث والأخذ بنصحه الشريف وقد أبان هذا الحديث أن عمال

---

[١] صحيح البخاري كتاب الأحكام، باب هدايا العمال، ٧٠/٩ برقم ٧١٧٤ ومسلم بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ٣/١٤٦٣.برقم ١٨٣٢.

[٢] شرح رياض الصالحين٢/٣٠٢.

Issn : 2071-6028

الحكومة ومستخدمي الدولة وذوي النفوس فيها لا يحل لهم تقبل الهدايا فإنها في الحق رشوة في ثوب هدية وإنما حرمت الهدايا للعمال حفظا لحقوق الدولة وحرصاً على أموال الأمة وصوناً لحقوق الأفراد من عبث هؤلاء الحكام ومنحهم حق فلان لفلان وأكرم المهدي على حساب خصمه ولولا طمع المهديين في الظفر بحق خصومهم أو بحق من حقوق الدولة ما بذلوا تلك الهدايا ولهذا حرمت الرشا والهدايا على أصحاب الحكم والنفوذ إلا ممن اعتاد أن يهديهم من قبل أن تصير الولاية إليهم)[١]وعليه فان ما يأخذه ولاة الأمور يجب إرجاعها إلى بيت مال المسلمين وإلا تصادر بالقوة.

٢. عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَقُولُ: «مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اقْبَلْ عَنِّي عَمَلَكَ، قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى»[٢].وروي عنه انه قال في حديث آخر(مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)[٣].

وجه الدلالة: الحديثان أفادا أن ما يأخذه ولاة الأمور والعمال على سبيل الرشوة والهدية هو بمثابة ما يأخذه الغال من الغنيمة قبل القسمة وقد ذكر أن حكمه في الفضيحة في الآخرة كالغال وقد أجمع العلماء على أن الغال يرد ما أخذه إلى بيت مال المسلمين وهو دليل واضح على مشروعية مصادرة أموال ولاة الأمور والعمال لأنها كالغلول فيجب ردها إلى بيت مال المسلمين[٤].

---

[١] مسند الإمام الشافعي١/٣٤٦.

[٢] صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ٣/١٤٦٣.برقم ١٨٣٢.

[٣] سنن أبي داود بَابٌ فِي أَرْزَاقِ الْعُمَّالِ٢/١٣٤.برقم ٢٩٤٣ وقال الألباني صحيح. وقال الحاكم :هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "المستدرك على الصحيحين١/٥٦٣.

[٤] الجامع لأحكام القرآن٤/٢٦١ كشاف القناع للبهوتي٣/٩٢.ونيل الأوطار للشوكاني٧/٣٥١ :,

Issn : 2071-6028

فعل الصحابة:ورد في الأثر عن الإمامين عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما طبقا مبدأ المحاسبة وقاما بمصادرة أموال ولاة الأمور التي حصلوها بطرق غير مأذون فيها، ومن الأمثلة على ذلك:

١ .استعمل عمر بن الخطاب أبا هريرة رضي الله عنهما على إمارة البحرين فلما قدم المدينة كان معه مالٌ كثير فسأله عمر عن هذا المال، فقال :تلاحقت الهدايا، فقال عمر رضي الله عنه هلا قعدت في بيتك تنتظر أيهدى إليك أم لا، ثم أخذ منه المال وجعله في بيت مال المسلمين[١]

٢ .روى علي بن ربيعة :أن علياً استعمل رجلاً فلما جاء قال :يا أمير المؤمنين إنه أهدي لي في عملي أشياء، وقد أتيت بها، فإن كان حلالاً أخذته وإلاّ جئتك به، فجاء به فقبضه علي رضي الله عنه وقال :إني أحسبه كان غلولا[٢]،[٣].

المبحث الخامس:العقوبات المعاصرة:الغرامات:

تكلمنا عن الغرامات في بداية هذا البحث وذكرناه مع الألفاظ المرادفة للمصادرة وله علاقة وثيقة بها وأعطينا الحكم الشرعي له وسأتكلم عن الغرامات التي تعمل بها أكثر دول العالم اليوم والتي أطلقت عليها الغرامات المعاصرة التي قد يغرم عليها المخالف ومنها غرامات الطرق بالاتجاه المعاكس وغرامات تجاوز إشارة الترفكلايت وغيرها وغرامات المتجاوزين على حدود البلديات العائدة للدولة وغراما فيها خصم جزء من رواتب الموظفين وغيرها وسأتناول هذه العقوبات في المطالب الآتية:

المطلب الأول:مخالفات الطرق:

من الآداب العامة التي أرست قواعدها الشريعة الإسلامية هو عدم الجلوس بالطرقات لان في ذلك مخالفة للآداب العامة والمخالفة في السير تؤدي إلى الفوضى وعدم ضبط الأمن للمواطنين، وديننا ليس دين فوضى بل هو دين نظام تسير عليه جميع الأديان

---

[١] الطبقات الكبرى ٤/٣٣٥.

[٢] في اللغة :الخيانة، يقال غل من المغنم غلولاً، أي خان مختار الصحاح ١/٢٢٩. مادة (غلل)

[٣] التمهيد ٢/١٧.

Issn : 2071-6028

السماوية فضوابط المرور التي وضعت لسائقي السيارات لها أصل في الإسلام بإعطاء الطريق حقه وآدابه ؛ وكذلك فإن حفظ النفس من الكليات التي جاء بها الإسلام ، فما وُضع من ضوابط لحفظ النفس فله أصل في هذا الدين العظيم ، ما لم يخالف نصًّا أو يكون فيه ظلم ، والقاعدة العظيمة في الإسلام لحفظ حقوق الناس وسلامتهم : (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[١]،فيجب على المسلم أن يتقيد بهذه الضوابط لحفظ نفسه وغيره ، ولا يكون سببًا في جلب الضر على غيره من الناس بما يخالف به هذه القواعد والضوابط. لذلك فالحاجة ماسة لقانون يضبط السير تصدره الجهات المختصة فيه يسمى بقانون سير المركبات والذي عرف بأنه عبارة عن أوامر وقرارات وتوجيهات تتعلق بترخيص المركبات وتسجيلها وتنظيم سيرها على الطرقات.[٢]وسأبين الحكم الشرعي في هذا المبحث:عند الرجوع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية نجد أنهما يحثان على الالتزام بالنظام وعدم الفوضى ويزجران من خالف في ذلك وتكون العقوبة في ذلك غرامة وهي لفظ متصل بالمصادرة. والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة والقواعد الفقهية وغيرها:

١. قال تعالى:(يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)[٣]وجه الدلالة:أن الآية يتبين منه أن الطاعة لولي الأمر واجبة كما هو واجب عليه أداء الأمانة إليهم ولا تجوز مخالفتهم له ، وفي ذلك يقول ابن العربي في بيان هذه الآية: أن حقيقة الطاعة هي امتثال الأمر،والمعصية ضدها، وهي مخالفة الأمر.[٤]وعليه فالالتزام بنظام المرور داخل في وجوب الطاعة ،لأنه جاء لمصلحة عامة وهي الحفاظ على أرواح الناس وأموالهم وهذا بنص الآية ،ومخالفة ذلك تعد معصية يستحق فاعلها العقوبة المنظمة بحسب نوع المخالفة وطبيعة خطورتها ،ويرجع ذلك إلى تقدير الحاكم.[٥].وقد

---

[١] سنن ابن ماجة، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ٢/٧٨٤.برقم ٢٣٤٠. قال الشيخ الألباني صحيح لغيره.

[٢] القوانين الفلسطينية ٥/٢٩ .

[٣] سورة النساء من الآية :٥٩

[٤] أحكام القرآن لابن العربي١/٥٧٣.

[٥] ينظر الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير بحث منشور على شبكة رسالة الإسلام ،الملتقى الفقهي. لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان http://fiqh.islammessage.com_

Issn : 2071-6028

صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم(٧٥/٢/د٨)(المتضمن أن المجلس نظر إلى تفاقم حوادث السير فقرر ما يلي:الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ،لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناء على دليل المصالح المرسلة ،وينبغي أن تشتمل هذه الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال بما تقتضيه المصلحة أيضا من سن الأنظمة الزاجرة بأنواعها ومنها التعزير المالي لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور،لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى، أخذاً بأحكام الحسبة المقررة[١].

٢. من السنة النبوية:قال عليه الصلاة والسلام(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» ، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» ، قَالُوا:وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلاَمِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ»)[٢]

وجه الدلالة:قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث ما نصه:(هَذَا الْحَدِيثُ كَثِيرُ الفوائد وهو من الْأَحَادِيثِ الْجَامِعَةِ وَأَحْكَامُهُ ظَاهِرَةٌ وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ الْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَيَدْخُلُ فِي كَفِّ الْأَذَى اجْتِنَابُ الْغِيبَةِ وَظَنِّ السُّوءِ وَإِحْقَارِ بَعْضِ الْمَارِّينَ وَتَضْيِيقِ الطَّرِيقِ وَكَذَا إِذَا كَانَ الْقَاعِدُونَ مِمَّنْ يَهَابُهُمُ الْمَارُّونَ أَوْ يَخَافُونَ مِنْهُمْ وَيَمْتَنِعُونَ مِنَ الْمُرُورِ فِي أَشْغَالِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ لكونهم لا يجدون طريقا إلا ذلك الْمَوْضِعِ)[٣] ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية جواز السير في أي طريق مباح بشرط السلامة

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ج١٧٣/٢، ٢٧٣.

[٢] صحيح البخاري كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس١٣٢/٣ برقم ٢٤٦٥ وصحيح مسلم كتاب اللباس،باب النهي عن الجلوس في الطرقات١٧٠٤/٤ برقم ٢١٦١.

[٣] شرح النووي على مسلم١٠٢/١٤.

Issn : 2071-6028

وعدم الإضرار[١] وشاهد هذه القاعدة أن السير في طريق العامة حق لكل إنسان وله المرور به والوقوف فيه،وله سائر الإنتفاعات ولو بدابته أو سيارته ،ولكن استعمال هذا الحق مقيد بشرط أن لا يحدث ضررا لغيره فيما يمكن التحرز عنه فإن خالف فهو مضار آثم،ضامن لم يعطي الطريق حقه.قال الإمام الكاساني:(والأصل أن السير والسوق والقود في طريق العامة مأذون فيه بشرط سلامة العاقبة، فما لم تسلم عاقبته لم يكن مأذونا فيه)[٢].

وقال الخطيب الشربيني:ويحترز راكب الدابة عما لا يعتاد فعله له كركض شديد في وحل ،فإن خالف ضمن ما تولد منه لتعديه،وفي معنى الركض في الوحل ، الركض في مجتمع الناس واحترز بالركض الشديد عن المشي المعتاد فلا يضمن ما يحدث عنه...[٣] فتحصل من ذلك أن المرور في الطريق مباح يشرط السلامة والتحرز عما يحدث من ضرر ولا يكون ذلك الإ بمراعاة قواعد المرور.وقد روي عن النبي(ﷺ)انه قال:(لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) هذا النص هو قاعدة من قواعد الشريعة الإسلامية وأصل من أصول الدين التي يجب الأخذ بها ففيه تطبيق لمبادئ الدين وترسيخ لقواعد الشريعة الإسلامية في تطبيق عدم الضرر والإضرار بالغير ومما لاشك فيه أن المخالفة في قوانين السير فيه ضرر وإضرار للغير وهو أمر تأباه الشريعة وتحاسب علية فكان على المسئول أن يعاقب على ذلك بغرامة نتيجة خطئه المقصود في ذلك يقول الشيخ عبد القادر عوده: والوصف الذي جعل علة للعقاب هو الإضرار بالمصلحة العامة أو النظام العام، فإذا توفر هذا الوصف في فعل أو حالة استحق الجاني العقاب، وإذا تخلف الوصف فلا عقاب وعلى هذا يشترط في التعزير للمصلحة العامة أن ينتسب إلى الجاني أمران هما:

١. أنه ارتكب فعلاً يمس المصلحة العامة أو النظام العام.

---

[١] ينظر بحوث في قضايا فقهية معاصرة١/٢٩٤. ينظر الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير ،وشرح المجلة٣/٤٩٤.

[٢] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع٧/٢٧٢.

[٣] مغني المحتاج٥/٥٤٣.

Issn : 2071-6028

٢. كما أنه أصبح في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام.[١]وهذه الغرامات التي ظهرت نتيجة للمخالفات قد قال بجوازها كثير من الفقهاء وممن ذهب إلى ذلك ابن فرحون من فقهاء المالكية وأبو يوسف من الحنفية والشافعي في القديم وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة.[٢]

المطلب الثاني: مخالفات حدود البلديات العائدة للدولة:

البلدية:هَيْئَة رسمية تقوم على شؤون الْبَلَد[٣]وتسمى اليوم (بالمجالس البلدية)التي تنتشر في المحافظات والأقضية ومهمتها تنظيم الحياة العامة للناس داخل مدنهم وقراهم بما يخدم مصالحهم العامة والخاصة وتقدم لهم الخدمات الطيبة وتدفع عنهم الأضرار ولا يحق لشخص مخالفتها وعدم إتباعها لأن فيه مخالفة لمبادئ الشريعة وقد ذكر الفقهاء ما يؤيد ذلك انطلاقا من حديث النبي (ﷺ) (لا ضرر ولا ضرار).حيث جاء في المدونة للإمام مالك ما نصه:(فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا بَنَى قَصْرًا إلَى جَنْبِ دَارِي وَرَفَعَهَا عَلَيَّ وَفَتَحَ فِيهَا أَبْوَابًا وَكُوًى، يُشْرِفُ مِنْهَا عَلَى عِيَالِي أَوْ عَلَى دَارِي، أَيَكُونُ لِي أَنْ أَمْنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟قَالَ: نَعَمْ، يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ)[٤].

وقال العيني في البناية ما نصه:(لَيْسَ لِأَهْلِ الزَّائِغَةِ الْأُولَى أَنْ يَفْتَحُوا بَابًا فِي الزَّائِغَةِ الْقُصْوَى؛ لِأَنَّ فَتْحَ الْبَابِ لِلْمُرُورِ، وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْمُرُورِ؛ لِأَنَّ الْمُرُورَ فِيهَا لِأَهْلِهَا خَاصَّةً لِكَوْنِهَا غَيْرَ نَافِذَةٍ بِمَنْزِلَةِ دَارٍ بَيْنَ قَوْمٍ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَحَ بَابًا بِغَيْرِ إذْنِهِمْ...إلى أن قالواَ لِهَذَا لَوْ فَتَحَ كُوَّةً أَوْ بَابًا لِلِاسْتِضَاءَةِ دُونَ الْمُرُورِ لَمْ يُمْنَعْ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُمْنَعُ مِنْ الْفَتْحِ؛ لِأَنَّ بَعْدَ الْفَتْحِ لَا يُمْكِنُهُ الْمَنْعُ مِنْ الْمُرُورِ فِي كُلِّ سَاعَةٍ؛ وَلِأَنَّهُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَتَقَادَمَ

---

[١] التشريع الجنائي ١/١٥٠.

[٢] ينظر :حاشية رد المحتار ٦/١٠٦ ، تبصرة الحكام٢/٢٠٢ :المهذب٢/٢٦١ والحسبة /٥. إعلام الموقعين٢/١١٧.

[٣] المعجم الوسيط باب الباء ١/٦٨.

[٤] المدونة ٤/٤٧٤.

Issn : 2071-6028

الْعَهْدُ رُبَّمَا يَدَّعِي الْحَقَّ فِي الْقُصْوَى بِتَرْكِيبِ الْبَابِ وَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فَيُمْنَعُ)[١]

وجاء في القوانين الفقهية ما نصه:(فالمتفق عَلَيْهِ أَنْوَاع فَمِنْهُ فتح كوَّة أَو طاق يكْشف مِنْهَا على جَاره فيؤمر بسدها أَو سترهَا..)[٢]وجاء في حاشية البجيرمي من الشافعية ما نصه:(يَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ فَتْحُ كُوَّةٍ فِي جِدَارِهِ يَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى عَوْرَاتِ جَارِهِ أَوْ إحْدَاثُ فُرْنٍ أَوْ حَمَّامٍ أَوْ رَحًى أَوْ مَعْصَرَةٍ لِوُجُودِ الضَّرَرِ بِالدُّخَانِ وَصَوْتِ الرَّحَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ)[٣]وذهب الدكتور وهبة الزحيلي إلى خلاصة القول فقال:(والخلاصة: أن الاتجاه الأقوى في الفقه الإسلامي يجيز للمالك أن يتصرف في ملكه بما لا ضرر فيه على الجار، أما ما بان ضرره الفاحش، أو أشكل فيه الحال، فإنه ممنوع.وإذا كان الشيء قديماً قبل الجوار، يظل قائماً، ما لم يكن فيه ضرر بالجار الجديد)[٤] ومن هذه الآراء نخلص إلى القول بعدم الإضرار بالجار وعلى ولي الأمر منعه وقد يلحق ذلك المنع غرامات تلحق بصاحب الضرر الذي أحدثه على جاره وفي ذلك جلب مصلحة للمجتمع والإخوة التي تكون بين الجارين، وهذا الأمر يسري على من تجاوز على الأرصفة وحدود البلدة وأحدث الفوضى وأغلق الطرق وفي ذلك يقول الدكتور فيض الله(ولهذا تتدخل الحكومات الحديثة في أيامنا متمثلة في مجالس بلدياتهما في مثل هذه الأحوال فتضع حداً أعلى لعلو البناء تراعي فيه حاجة الناس ومصالحهم بحيث لا يحقق فريق أو فرد مصلحته على حساب مصالح الآخرين وحاجاتهم)[٥]ومن أجل المحافظة على البيئة وأحوالها أمر النبي (ﷺ) بإتقاء اللعانين فقال:(اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»)[٦].

---

[١] العناية شرح الهداية٧/٣٢٣.

[٢] القوانين الفقهية١/٢٢٤.

[٣] حاشية البجيرمي على الخطيب٢/١٠١ .

[٤] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ٦/٤٦٥ .

[٥] بحث التعسف في استخدام الحق، ضمن مجلة أضواء الشريعة، العدد الخامس ١٣٦نقلا عن مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي.

[٦] صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب كراهية التبرز في الطريق١/٢٢٦ برقم ٢٦٩.

Issn : 2071-6028

وجه الدلالة :أمر النبي(ﷺ) بإتقاء اللعانين ،واللعن هو الشتم لأنه فيه إيذاء للناس في ظلهم وطرقهم قال الخطابي في شرحه للحديث ما نصه:(الْمُرَاد بِاللَّاعِنَيْنِ الْأَمْرَانِ الْجَالِبَانِ لِلَّعْنِ الْحَامِلَانِ النَّاسِ عَلَيْهِ وَالدَّاعِيَانِ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَعَلَهُمَا لُعِنَ وَشُتِمَ يَعْنِي عَادَةُ النَّاسِ لَعْنَهُ فَلَمَّا صَارَا سَبَبًا أَسْنَدَ اللَّعْنَ إِلَيْهِمَا عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ الْعَقْلِيِّ، قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ اللَّاعِنُ بِمَعْنَى الْمَلْعُونِ أَيْ الْمَلْعُونُ فَاعِلُهُمَا فَهُوَ كَذَلِكَ)[1]وذكر الشوكاني وجه الدلالة من الحديث فقال:(وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّخَلِّي فِي طُرُقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ لِمَا فِيهِ مِنْ أَذِيَّةِ الْمُسْلِمِينَ بِتَنْجِيسِ مَنْ يَمُرّ بِهِ وَنَتِنِهِ وَاسْتِقْذَارِهِ.)[2] وعليه فلا يجوز للمسلم تقذير بيته وبئته وشوارعه بإلقاء القاذورات وسد الطرق بها بحجة أن الأمر لا يهمه وهو غير مسئول عنها، بل لابد أن يكون الدافع على الاهتمام هو شريعتنا الإسلامية التي تحث على فعل الخير وعلى النظافة قال عليه الصلاة والسلام (لَمْ يَهْتَمَّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ،)[3] ،والحديث فيه دليل على النصح وعلى الاهتمام بأمر المسلمين في كل مكان ومن النصح لهم رفع ما يضرهم وجلب ما ينفعهم وبغير ذلك يجوز للمسئول المخول تغريم من يجلب ضررا على المحلة والبيئة وفق المصلحة التي يراها راجحة ،أما التجاوز على حدود البلدية التابعة للدولة أو أموالها وضمها له، فما حكمه عند الفقهاء ؟

: يرى الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف رحمهم الله، أنه في حكم الغاصب والغصب إزالة يد المالك عن ماله بفعل في المال ، ولم يوجد في العقار، وخالفهما في ذلك أبو محمد رحمه الله ،بأن في الغصب إزالة يد المالك عن ماله ، والفعل في المال ليس بشرط ، وقد وجد تفويت يد المالك عن العقار لأن ذلك إخراج المال من الانتفاع به في حق المالك أو إعجازه عن الانتفاع به وهذا يوجد في العقار كما يوجد في المنقول[4].

وعند الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء أن الغصب إثبات اليد على مال الغير بغير إذن مالكه ، وهذا يوجد في العقار كما هو في المنقول[5]،واستدلوا على ذلك بقول رسول الله

---

[1] نيل الأوطار ١١٢/١ .

[2] المصدر نفسه.

[3] المعجم الأوسط٢٧٠/٧.

[4] فتح القدير لابن الهمام ١ /٦٠٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ٦٤٣/٨.

[5] تبصرة الحكام لابن فرحون ج٢ ص٤٩-٥٩ • البهجة في شرح التحفة ج٢ ص٢٤٣ .

Issn : 2071-6028

صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[١] وغصب الطريق يكون بالاستيلاء عليه ، كأن يمنع الغاصب مرور الناس فيه بحجة أنه جزء من أرضه ، كما يكون بالاستيلاء على جزء منه أو على حريمه ، أو غرس شجر أو زرع فيه ، أو نحو ذلك من أفعال الغصب الأخرى. وتنطبق على الطريق أحكام المصادرة في المنقول ، فإذا استولى عليه مدة ثم رده ، أو رده منه ولي الأمر وجب عليه أجر المثل مدة الغصب .وإن حفر أو أحدث فيه ما يعيق المرور ويحتاج إلى إصلاح وجب إلزامه بإعادته إلى ما كان عليه قبل غصبه استدلالاً بقول رسول الله (ﷺ): (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[٢]،وإن بنى مسكناً، أو منتزهاً، أو محطة أو نحو ذلك وجب إلزامه بإزالة ما بناه ومصادرته لما روي، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلاً في أَرْضِ الآخَرِ فَقَضَى لِصَاحِبِ الأَرْضِ بِأَرْضِهِ وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا. قَالَ الراوي: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُئُوسِ وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ عُمٌّ[٣] حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا[٤]. وقد قرر صلى الله عليه وسلم في ذلك قاعدة واضحة بقوله: (لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ)[٥]، أي ليس لمن غرس في أرض غيره بدون إذنه حق في إبقاء ما غرس لأنه ظالم ومتعد في غرسه[٦] .ولكن إذا رأى ولي الأمر إبقاء ما بناه الغاصب فله ذلك ،ولكن إذا كان الغصب يتعلق بالطريق أو جزء منه، أو حريمه وجب أن يكون التصرف فيه مبني على استرداد ما يغصب منه وكف التعدي عليه . كما وجب أن يكون التصرف فيه أثناء الغصب أو بعده مبني على عدم الإضرار به أو تضييقه. والله أعلم.

المبحث السادس :عوائد المصادرة:

---

[١] صحيح مسلم بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الْأَرْضِ وَغَيْرِهَا ١٢٣١/٣.برقم ١٦١٠

[٢] سنن ابن ماجه بَابُ الْعَارِيَةِ٨٠٢/٢ برقم ٢٤٠٠

[٣] العم : جمع عميمة والمراد أنها تامة في طولها والتفافها.ينظر سنن أبي داود ١٤٣/٣.

[٤] سنن الدار قطني كتاب البيوع ٣٥/٣.برقم١٤٤. سنن أبي داود باب فِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ١٤٣/٣.برقم ٣٠٧٦. وقال الألباني : حسن

[٥] صحيح البخاري بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا١٠٦/٣.برقم ٢٣٣٥.

[٦] ينظر المصدر نفسه، ومعه شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.

Issn : 2071-6028

المصادرة قد تكون فيها فائدة وحل لمشكلة استعصت على أهل الحل والعقد حلها كالخصومة بين شخصين على جدار فالمصلحة هنا متعارضة تستوجب التدخل من الجهة المسئولة المخولة وهي الدولة وتكون بالمصادرة التي تعود بالفائدة على الفرد والمجتمع ،وقد تعود المصادرة بالفائدة على الدولة لمصلحة المجتمع كتوسيع طريق ملاصق لأرض تعود لفرد أو إنشاء جسور يستوجب إزالة بيت أو محل وليس هنا مانع شرعي من التدخل لأن المبدأ العام في الإسلام هو الاعتراف بالملكية الفردية ولا مانع من تدخل الدولة لحماية هذه الملكية لمصلحة المجتمع وفي ذلك يقول الدكتور وهبة الزحيلي:(لا مانع من تدخل الدولة لحماية مصلحة الأمة في وقت معين، بأن تتخذ من التدابير ما تجده محققاً للصالح العام، بناء على المبدأ المعروف في الإسلام بالاستحسان والمصالح المرسلة، وقواعد دفع الضرر العام، وأنه يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام)[1] وسأبين الحكم الشرعي في كلا الأمرين في مطلبين:

المطلب الأول:المصادرة لتحقيق المصالح الفردية.

المقصود من هذه المصادرة نزع الملكيات الخاصة من قبل الدولة من أجل تحقيق مصلحة فردية أخرى، وذلك عند تعارض المصلحتين، وظهور أن المصلحة الأخرى أقواهما، وهي أولى بالاعتبار والعناية، والأكثر درءاً للمفسدة، كما في مصادرة العقار ورده إلى الشفيع، ومصادرة مال المدين، والعين المرهونة، وبيع الأشياء التي لا تقسم أو في قسمتها ضرر[2].والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١. روى ،أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ «حَدَّثَ سَمُرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضُدٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، فَكَانَ سَمُرَةُ يُدْخِلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَّى بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى،

---

[1] الفقه الإسلامي وأدلته ٢١/٧.

[2] الملكية ٧٣. الموسوعة الفقهية الكويتية٤٥/٣٩.

Issn : 2071-6028

قَالَ: فَهَبْهُ لَهُ وَلَكَ كَذَا وَكَذَا أَمْرًا رَغَّبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: أَنْتَ مُضَارٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ: اذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ»[١].

وجه الدلالة :فيه جواز نزع الملكية الخاصة من أجل مصلحة فردية راجحة وتخيير النبي (ﷺ)لسمرة بين البيع والمبادلة والهبة لأنه رأى أن الضر واضح من العضد على الأنصاري وذلك بإطلاع سمرة على أهله وحريمه وذلك لا يجوز وعندما رفض سمرة كل ذلك أمر النبي (ﷺ) بخلع نخله وقال له:(إنك مضار) أي في ذلك ضرر على الأنصاري،وهذا فيه دليل على جواز نزع الملكية الفردية لمصلحة فردية أخرى.

وقال ابن رجب الحنبلي(مَنْ اتَّصَلَ مِلْكُهُ بِمِلْكِ غَيْرِهِ مُتَمَيِّزًا عَنْهُ وَهُوَ تَابِعٌ لَهُ وَلَمْ يُمْكِنْ فَصْلُهُ مِنْهُ بِدُونِ ضَرَرٍ يَلْحَقُهُ وَفِي إبْقَائِهِ عَلَى الشَّرِكَةِ ضَرَرٌ لَمْ يَفْصِلْهُ مَالِكُهُ فَلِمَالِكِ الْأَصْلِ أَنْ يَتَمَلَّكَهُ بِالْقِيمَةِ مِنْ مَالِكِهِ وَيُجْبَرَ الْمَالِكُ عَلَى الْقَبُولِ. وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ فَصْلُهُ بِدُونِ ضَرَرٍ يَلْحَقُ مَالِكَ الْأَصْلِ فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَمَلُّكُهُ قَهْرًا لِزَوَالِ ضَرَرِهِ بِالْفَصْلِ)[٢]ويقول الدكتور وهبة الزحيلي:(يحق للدولة التدخل في الملكيات غير المشروعة، كالملكية الحادثة بالسلب والقهر أو الاغتصاب، فترد الأموال إلى أصحابها أو تصادرها، وتستولي عليها بغير تعويض، سواء أكانت منقولة أم عقارية)[٣]ثم قال أيضا(نزع الملكية لضرورة المصلحة العامة للجماعة أو لدفع الحرج عن الناس لا مانع منه شرعاً)[٤]وقد ذهب الفقهاء إلى جواز تدخل الدولة ونزع الملكية عند وجود المصلحة ومما يؤكد ذلك ما جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه(ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ فَرْدِيَّةٌ مَعَ مَصْلَحَةٍ فَرْدِيَّةٍ أُخْرَى فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ تُقَدِّمُ أَقْوَاهُمَا وَأَوْلاَهُمَا بِالاِعْتِبَارِ

---

[١] سنن أبي داود كتاب الأقضية، باب من القضاء ٣١٥/٢ برقم٣٦٣٦. والسنن الكبرى للبيهقي كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس٢٦٠/٦ برقم ١١٨٨٣.وقال الألباني ضعيف.

[٢] القواعد لابن رجب١٤٧/١.

[٣] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ٣١/٧.

[٤] المصدر نفسه

Issn : 2071-6028

وَأَكْثَرِهِمَا دَرْءًا لِلْمَفْسَدَةِ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ أَجَازَتِ الشَّرِيعَةُ نَزْعَ الْمِلْكِ الْخَاصّ، أَوِ التَّمَلُّكَ الْقَهْرِيَّ لِأَجْل مَصْلَحَةٍ فَرْدِيَّةٍ)[1] .

٢. أخرج أبو داود في المراسيل ما نصه:(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ لِأَبِي لُبَابَةَ عَذْقٌ فِي حَائِطِ رَجُلٍ فَكَلَّمَهُ فَقَالَ: إِنَّكَ تَطَأُ حَائِطِي إِلَى عَذْقِكَ فَأَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهُ فِي حَائِطِكَ فَأَخْرِجْهُ عَنِّي فَأَبَى عَلَيْهِ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ فَقَالَ: «يَا أَبَا لُبَابَةَ خُذْ مِثْلَ عَذْقِكَ فَضُمَّهَا إِلَى مَالِكَ وَاكْفُفْ عَنْ صَاحِبِكَ مَا يَكْرَهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَأَخْرِجْ لَهُ عَذْقًا مِثْلَ عَذْقِهِ إِلَى حَائِطِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ فَوْقَ ذَلِكَ بِجِدَارٍ، فَإِنَّهُ لَا ضَرَرَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا ضِرَارَ»[2] قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالْعَذْقُ بِالْفَتْحِ النَّخْلَةُ وَالْعِذْقُ بِالْكَسْرِ الْكُنَاسَةُ وهذا يدل على جواز نزع الملكية لأجل مصلحة فردية فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِجْبَارُهُ عَلَى الْمُعَاوَضَةِ حَيْثُ كَانَ عَلَى شَرِيكِهِ أَوْ جَارِهِ ضَرَرٌ فِي تَرْكِهِ، وَهَذَا مِثْلُ إِيجَابِ الشُّفْعَةِ لِدَفْعِ ضَرَرِ الشَّرِيكِ الطَّارِئِ [3]والله أعلم.

المطلب الثاني: المصادرة لتحقيق المصالح العامة.

في هذا المطلب أتناول المصادرة من قبل الدولة لأجل مصلحة عامة تعود بالنفع إلى الفرد والمجتمع كتوسيع طريق أو إنشاء مستشفى أو غيرها وتعود ملكية الأراضي التي يجري عليها الإصلاح في أرض تعود إلى بعض الأشخاص فهل يحق للدولة نزع هذه الأراضي ومصادرتها من أصحابها جبرا عليهم عند امتناعهم من بيعها ؟ في ذلك تكلم الفقهاء وأجازوا للدولة المصادرة حيث يقول الدكتور وهبة الزحيلي ما نصه:(إذا كان المبدأ العام في الإسلام هو الاعتراف بالملكية الفردية وبالحرية الاقتصادية كما أوضحت، فإنه لا مانع من تدخل الدولة لحماية مصلحة الأمة في وقت معين، بأن تتخذ من التدابير ما تجده محققاً للصالح العام، بناء على المبدأ المعروف في الإسلام

---

[1] الموسوعة الفقهية ٣٩/٤٥.

[2] المراسيل باب الاضرار ١/٢٩٤.

[3] جامع العلوم والحكم٣/٢١٩. مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م

Issn : 2071-6028

بالاستحسان والمصالح المرسلة، وقواعد دفع الضرر العام، وأنه يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام)[١] ومن أقوال الفقهاء القدامى ما نصه :

قال فقهاء الحنفية:(وَلَوْ ضَاقَ الْمَسْجِدُ وَبِجَنْبِهِ طَرِيقُ الْعَامَّةِ يُوَسَّعُ مِنْهُ الْمَسْجِدُ، وَلَوْ ضَاقَ الطَّرِيقُ وُسِّعَ مِنَ الْمَسْجِدِ.)[٢]

وقال فقهاء المالكية:(وَمِنْ الْإِكْرَاهِ الْحَقِّ الْجَبْرُ عَلَى بَيْعِ الْأَرْضِ لِلطَّرِيقِ أَوْ لِتَوْسِيعِ الْمَسْجِدِ)[٣]

ومن فقهاء الحنابلة من قال:(النَّاسَ مُسَلَّطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا بِغَيْرِ طِيبِ أَنْفُسِهِمْ إلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي تَلْزَمُهُمْ وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا)[٤].

وبعد هذه الأقوال نرى أنه لاحق لمن وقع ملكه في طريق مصلحة عامة يستوجب استغلالها منعه بل على ولي الأمر تعويضه تعويضا عادلا ،أما إذا امتنع فلولي الأمر أخذها جبرا عليه ويعد ذلك من الإكراه بحق كما قال الدكتور بكر أبو زيد.[٥]

والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١. عن عروة بن الزبير أنه قال :لقي الزبير رسول الله(ﷺ) في ركب من المسلمين...ثم ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول بالمدينة وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين وكان مرباداً للتمر لسهيل وسهل غُلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة فقال رسول الله(ﷺ) حين بركت به راحلته«هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ المَنْزِلُ»ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغُلاَمَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ، لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا)[٦]

وجه الدلالة:يتبين من خلال الحديث أن النبي (ﷺ) اختار الأرض التي نزل بها دون موافقة الغلامين الذين كانت الأرض لهما لأن في نزوله هنا فيه مصلحة لجميع

---

[١] الفقه الإسلامي وأدلته٧/٢١.

[٢] الاختيار لتعليل المختار٢/٤٥ .

[٣] شرح مختصر خليل للخرشي٥/٩ .

[٤] مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)٨/١٩١.

[٥] بحث نزع الملكية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني) ٩١٣

[٦] صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي(صلى الله عليه وسلم)٥/٦٠ برقم٣٩٠٦

Issn : 2071-6028

المسلمين وهذا يدل على أن ولي الأمر يجوز له استغلال الأرض المملوكة من صاحبها دون إذنه إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين.

٢. ورد في الأثر أن كلاً من عمر وعثمان رضي الله عنهما قاما بضم بعض الأملاك المملوكة للغير إلى رحاب مسجد النبي(ﷺ)[١]حيث قال عمر(رضي الله عنه) مخاطباً العباس في داره اختر مني إحدى ثلاث إما أن تبيعها بما شئت من بيت مال المسلمين،وإما أحطك حيث شئت من المدينة وابنها من بيت مال المسلمين وإما تصدق بها على المسلمين فيوسع بها في مسجدهم[٢]

وجه الدلالة:يظهر من فعل الصحابة رضوان الله عليهم جواز نزع الملكية لتحقيق مصلحة عامة وهذا العمل كان في فترات متباعدة بمرأى ومسمع من الصحابة وهو إجماع منهم واجب الإتباع بلا شك[٣]

ومن خلال ما تقدم نخلص إلى القول بجواز نزع الملكية من الأفراد لتحقيق مصلحة عامة مع عدم الإضرار بصاحب الملكية ويكون ذلك وفق الضوابط التي حددها الفقهاء والتي عبر عنها الدكتور وهبة الزحيلي بما نصه:(لذا فإنه يحق للدولة التدخل في الملكيات غير المشروعة، كالملكية الحادثة بالسلب والقهر أو الاغتصاب، فترد الأموال إلى أصحابها أو تصادرها، وتستولي عليها بغير تعويض، سواء أكانت منقولة أم عقارية، لقوله صلّى الله عليه وسلم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»[٤]...وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يشاطر بعض ولاته الذين وردوا عليه من ولاياتهم بأموال لم تكن لهم، استجابة لمصلحة عامة، وهو البعد بالملكية عن الشبهات، وعن اتخاذها وسيلة للثراء غير المشروع، وكذلك يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل في التوزيع، سواء في حق أصل الملكية، أو منع المباح، أو في تقييد حرية التملك الذي هو من باب تقييد المباح، والملكية من المباحات قبل الإسلام وبعده

---

[١] ابن سعد :الطبقات٤/١٥ السنن الكبرى٦/١٦٨.

[٢] السنن الكبرى كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات٦/٢٧٥.

[٣] بحث انتزاع الملكية، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني) ٩٥٨

[٤] سنن ابن ماجة بَابُ الْعَارِيَةِ٢/٨٠٢ برقم٢٤٠٠.

Issn : 2071-6028

إذا أدى استعمال الملك إلى ضرر عام. وعلى هذا فيحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيوداً على الملكية الزراعية، فيحددها بمقدار مساحة معينة، أو ينتزعها من أصحابها إذا عطلها أو أهملها حتى خربت، أو ينزع ملكيتها من أي شخص مع دفع تعويض عادل عنها، إذا اقتضت المصلحة العامة أو النفع العام ذلك.

كما حدث في وقتنا الحاضر من تأميم المصارف والشركات الكبرى، وكما فعل عمر بن الخطاب في سبيل توسعة المسجد الحرام حينما ضاق على الناس، فأجبر الناس المجاورين للمسجد على بيع دورهم المحيطة به، وقال لهم: «إنما أنتم الذين نزلتم على الكعبة، ولم تنزل الكعبة عليكم» . وكذلك فعل عثمان بن عفان رضي الله عنه هذا الفعل مرة أخرى وقال: «إنما جرأكم علي حلمي، فقد فعل عمر بكم ذلك فلم تتكلموا» ثم أمر بحبسهم لمدة، مما يدل على جواز نزع الملكية الفردية لمصلحة المرافق العامة كتوسيع الطرق والمقابر وإقامة المساجد وإنشاء الحصون والمرافئ والمؤسسات العامة كالمشافي والمدارس والملاجئ ونحوها؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة. ثم إن فقهاء المذاهب قرروا أن لولي الأمر أن ينهي إباحة الملكية بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه، فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً، فإذا منع من فعل مباح صار حراماً، وإذا أمر به صار واجباً. والدليل على إعطاء ولي الأمر مثل هذه الصلاحيات في غير المنصوص على حكمه صراحة هو قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}[1] وأولو الأمر في السياسة والحكم: هم الأمراء والحكام والعلماء. ولكن ليس كل ما يتوهم من ضرر، أو يتخيل من مصلحة يكون مسوغاً لتقييد الملكية أو مصادرتها بالتعويض، وإنما ينبغي أن تكون المصلحة العامة محققة الحدوث، أو الضرر العام محقق الوقوع، أو غالب الوقوع، لا نادراً ولا محتملاً، ويكفي عند فقهاء المالكية والحنابلة أن يكون احتمال وقوع الضرر مسوغاً لمنع الفعل أخذاً بقاعدة: «دفع المضار والمفاسد مقدم على جلب المصالح»)[2]

---

[1] سورة النساء: آية ٥٩.

[2] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ٧/٢٣.

Issn : 2071-6028

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والمنة على أن وفقني إلى إتمام هذا البحث في (المصادرة وتطبيقاتها دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) والتي أرجو أن يخرج بصورة مشرفة ومفيدة،لمن يطلع عليه،فإن كان كذلك فما ذلك إلا بعون الله وتوفيقه،وإن لم يكن فحسبي أنني بذلت غاية جهدي في جمع شتات الموضوع وعرضه بطريقة علمية ،مما عاد علي بفوائد كثيرة .ويمكن إيجاز أهم النتائج فيما يلي:

٧. المصادرة مشتقة من الفعل صدر على وزن فعل وهي تعني المنازعة والإلحاح عند بعض أهل اللغة وعند بعضهم تعني مصادرة الدولة للأموال عقوبة لمالكها كما في المعجم الوسيط.أما اصطلاحا كذلك عرفتها بعدة تعاريف ليتسنى للقارئ الاختيار في تعريفها ،لأنه قد يخالف ما رآه الباحث فيختار تعريفا آخر.

٨. للمصادرة ألفاظ ذات صلة ومنها الغرامة ولها صلة وثيقة من حيث كلا منهما اخذ الأموال عقوبة على مالكها.وقد قال بشرعيتها أكثر الفقهاء حيث شاطر عمر بن الخطاب أموال عماله المختلسين ومشاطرة أموال ما نعي الزكاة. وهذا يدل على جواز المصادرة.

٩. أموال ولاة الأمور التي أخذت بغير حق ،كما لابد من طاعتهم بشرط أن لا تخالف هذه الطاعة كتاب ولا سنة.

١٠. التجاوز على حدود البلديات لا يجوز لأنه ملك الجميع وقد بينا في ذلك أقوال أهل العلم وأدلتهم كما انه يجوز اخذ الغرامة من المخالفين لاتجاه السير.

١١. جواز مصادرة الأموال المخالفة لحدود الشرع والتي فيها ضرر كبير على المجتمع بشرط أن لا تكون هذه المصادرة تنال جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة ويبقى الأطفال والنساء يفترشون الطرق بلا أكل ومأوى.

١٢. يجوز إتلاف البضائع المغشوشة، ويرى بعض الفقهاء جواز التصدق بها على صاحبها. وفي نهاية هذه الخاتمة أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجد فيه من يطلع عليه الفائدة انه على ذلك فدير وبالإجابة جدير وصلي اللهم عل سيدن محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

Issn : 2071-6028

مصادر البحث

القرآن الكريم:

١. الأحكام الفقهية المتعلقة بحوادث السير بحث منشور على شبكة رسالة الإسلام ،الملتقى الفقهي. لفضيلة الشيخ الدكتور عبد العزيز بن فوزان الفوزان__ http://fiqh.islammessage.com

٢. أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف: دار إحياء التراث العربي – بيروت.: ١٤٠٥ هـ.

٣. أحكام القرآن للمؤلف القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي (ت٥٤٣هـ).دار الكتب العلمية بيروت_لبنان ط/٣/١٤٢٤هـ_٢٠٠٣م.

٤. أحكام نزع الملكية وتقييدها لمصلحة الغير في الشريعة الإسلامية، الدكتور طلبة عبد العال الغباشي ط/٢. ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.

٥. الاختيار لتعليل المختار مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م.

٦. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للإمام أبو بكر بن حسن الكشناوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، ط١، ١٤١٦هـ،١٩٩٥م، دار الكتب العلمية – بيروت.

٧. الأشباه والنظائر.للإمام جلال الدين السيوطي،(ت ٩١١ هـ)، ط١ /١٤٠٣ هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية،ت ٧٥١ هـ ،راجعه: طه سعد. ١٩٧٣م، دار الجيل بيروت.

Issn : 2071-6028

٩. الأم المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ):دار المعرفة– بيروت: بدون طبعة:١٤١٠هـ١٩٩٠م.

١٠. بحث التعسف في استخدام الحق، ضمن مجلة أضواء الشريعة، العدد الخامس ١٣٦.

١١. بحث نزع الملكية ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الثاني (٩١٣.)

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي.ط/٢ – بدون تاريخ.وطبعة دار المعرفة بيروت.

١٣. بحوث في قضايا فقهية معاصرة١/٢٩٤.دار القلم– دمشق ط/٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ م.

١٤. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني، ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤ م، مؤسسة الرسالة بيروت.

١٥. بداية المبتدئ للمرغيناني.ط/١ القاهرة ١٣٥٥هـ.

١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ):دار الكتب العلمية ط/٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .

١٧. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير.المؤلف:أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت:١٢٤١هـ) دار المعارف: بدون طبعة و تاريخ.

Issn : 2071-6028

١٨. البهجة في شرح التحفة.للمؤلف علي بن عبد السلام بن علي التسولي (ت١٢٥٨ هـ).دار الكتب العلمية بيروت_ لبنان ط/١ ١٤١٨هـ_١٩٩٨م.

١٩. تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)المحقق:مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

٢٠. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله .(ت ٨٩٧هـ).دار الكتب العلمية ط/١، ١٤١٦هـ١٩٩٤م.

٢١. تاريخ الرسل والملوك للطبري(ت٣١٠) تحقيق دي غوية،ط.ليدن١٨٨١م.

٢٢. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الحكام، الإمام برهان الدين أبو عبد الله محمد بن فرحون، ت ٦٩٩ هـ ،ط١ .١٣٠١ هـ دار الكتب العلمية بيروت. .

٢٣. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية– بيروت.

٢٤. التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية عبد الله بن عبد العزيزاليوسف . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ٢٠٠٣م

٢٥. التشريع الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي،عبد القادر عوده ،دار الكتاب العربي،بيروت –لبنان.

٢٦. التعديلات الواجب إدخالها في قانون العقوبات العراقي حول تجديد العقوبة ، دراسة مقارنة للدكتور حمودي الجاسم .مطبعة الشعب. بغداد ١٩٦٣م.

٢٧. التعزير في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد العزيز عامر دار لفكر العربي القاهرة.

Issn : 2071-6028

٢٨. تكدس السجون والبدائل للمؤسسات العقابية،حسين علي الرفاعي. "بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي". أبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة): الفكر الشرطي، المجلد الثاني ١٩٩٣م.

٢٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)تحقيق:مصطفى بن أحمد العلوي،محمد عبد الكبير البكري وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية– المغرب:١٣٨٧هـ ١٩٦٧.

٣٠. التوقيف على مهمات التعاريف لزين الدين محمد الحدادي المناوي (ت١٠٣١هـ) عالم الكتب ط/١ ،١٤١٠هـ_١٩٩٠م.

٣١. جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ)المحقق:أحمد محمد شاكر:مؤسسة الرسالة ط/١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

٣٢. جامع العلوم والحكم. أبو الفروج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي،(ت ٧٩٥ هـ) مؤسسة الرسالة– بيروت ط/٧، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٣٣. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

٣٤. الجرائم الضريبية للدكتور احمد فتحي بهنسي ،دار النهضة العربية للنشر القاهرة ١٩٩٠م.

٣٥. حاشية إعانة الطالبين المؤلف : أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ)مصدر الكتاب موقع يعسوب.

Issn : 2071-6028

٣٦. حاشية البجيرمي على الخطيب. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ).دار الفكر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ):دار الفكر: بدون طبعة وتاريخ.

٣٨. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ).المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي: دار الفكر– بيروت.: بدون طبعة.وتاريخ: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٩. الحاوى الكبير– الماوردى المؤلف:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الفكر. بيروت.

٤٠. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري.متزآدم(ت٢١٨هـ)مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.القاهرة.١٩٥٧م.

٤١. رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ). دار الفكر–بيروت ط/٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٤٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ): دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

٤٣. زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت:٧٥١هـ): مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط/٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م و ط.٣ /١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة.

Issn : 2071-6028

٤٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر الإمام أبو العباس أحمد بن حجر الهيثمي، (ت ٩٧٤ هـ): دار الفكر.الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

٤٥. سنن ابن ماجه.المؤلف:ابن ماجة -أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ) دار الفكر- بيروت.تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.دار إحياء الكتب العربية.

٤٦. سنن أبي داود المؤلف:أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت:٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

٤٧. السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)المحقق:حسن عبد المنعم شلبي: مؤسسة الرسالة- بيروت ط/١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٨. السنن الكبرى.المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ).المحقق: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات.ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٩. السيرة النبوية لابن هشام. الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.ط/٢، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م .

٥٠.شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي،دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢.ط/٢.

٥١. شرح رياض الصالحين الإمام محمد بن صالح العثيمين،إعداد وتقديم.عبد الله أحمد الطيار، ط١، ١٤١٦هـ، دار الوطن الرياض.

٥٢. شرح صحيح البخاري لابن بطال٢/٥٥٧. دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض. ط/٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

Issn : 2071-6028

٥٣. شرح قانون العقوبات القسم العام د،فخري عبد الرزاق الحديثي.مطبعة الزمان،بغداد ١٩٩٢م.

٥٤. شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)للدكتور ماهر عبد شويش الدرة .الناشر العاتك لصناعة الكتاب_القاهرة. توزيع المكتبة القانونية _بغداد.ط/٢

٥٥. شرح مجلة الأحكام العدلية محمد خالد الأتاسي،وولده، ط. حمص ١٣٥٣ هـ.

٥٦. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ).دار الفكر للطباعة- بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٧. شرح معاني الآثار المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي(ت: ٣٢١هـ): عالم الكتب ط/١ - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٥٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت ط/٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٥٩. صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر:دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)ط/١، ١٤٢٢هـ.

٦٠. الطبقات الكبرى الإمام محمد بن سعيد بن البصري المعروف بإبن سعد، دراسة وتحقيق:محمد عبد القادر عطا، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية بيروت.

٦١. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.المؤلف:محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) مطبعة المدني – القاهرة.تحقيق: د. محمد جميل غازي.

Issn : 2071-6028

٦٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري.المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ): دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٣. العناية شرح الهداية.المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) دار الفكر: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري.المؤلف:أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦٥. فتح القدير المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:٨٦١هـ): دار الفكر _بيروت.

٦٦. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل.المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل(ت: ١٢٠٤هـ).دار الفكر.الطبعة:بدون طبعة وتاريخ.

٦٧. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ٤٦٥/٦ دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

٦٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين ألحدادي ثم المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ): المكتبة التجارية الكبرى– مصر ط/١، ١٣٥٦.

٦٩. القاموس المحيط المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان ط/٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

Issn : 2071-6028

٧٠. القواعد في الفقه الإسلامي.لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي(ت٧٩٥هـ).دار الكتب العلمية.

٧١. القوانين الفقهية.المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ).

٧٢. قوانين فلسطين، القوانين والمراسم.الصادرة عن السلطة الوطنية والاتفاقيات المعقودة معها مازن سيسالم وغيره.

٧٣. كتاب العين .المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ).المحقق:د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي: دار ومكتبة الهلال.

٧٤. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.المؤلف:محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم ألصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ).المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة.ط/١٤٢٤،١هـ٢٠٠٣ م.

٧٥. كشاف القناع عن متن الإقناع.المؤلف:منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(ت١٠٥١هـ):دار الكتب العلمية.

٧٦. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني.أبو الحسن المالكي.تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي.دار الفكر ١٤١٢هـ.بيروت.

٧٧. اللباب في شرح الكتاب.المؤلف:عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني.المحقق: محمود أمين النواوي: دار الكتاب العربي.

٧٨. المبادئ العامة في قانون العقوبات للأستاذ الدكتور علي حسين الخلف.والدكتور سلطان عبد القادر الشاوي.وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجامعة العراقية .بغداد.

Issn : 2071-6028

٧٩. المبدع في شرح المقنع للإمام أبو إسحاق برهان الدين بن مفلح، (ت ٨٨٤ هـ) ١٩٨٠م، المكتبة الإسلامية.

٨٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي بجدة.

٨١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.

٨٢. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)المحقق:حسام الدين القدسي: مكتبة القدسي، القاهرة: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٨٣. مجموع الفتاوى.المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ).المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيع))المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار الفكر.

٨٥. المحلى بالآثار المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ):دار الفكر– بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٦. مختار الصحاح المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية– الدار النموذجية، بيروت – صيدا ط/٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٨٧. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي). دار المعرفة –بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

Issn : 2071-6028

٨٨. المخصص المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)المحقق:خليل إبراهيم جفال: دار إحياء التراث العربي–بيروت ط/١، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م.

٨٩. المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، (دمشق: مطبعة رياض،١٩٨٠م).

٩٠. المدونة. للإمام مالك. دار الكتب العلمية ط/١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٩١. المراسيل،تحقيق:شعيب الأرنؤوط،ط١/١٨٠٤هـ.مؤسسة الرسالة بيروت.

٩٢. المستدرك على الصحيحين المؤلف: الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) دار الكتب العلمية– بيروت ط/١، ١٤١١هـ،١٩٩٠م.

٩٣. مسقطات حد الحرابة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية محمد بن عبد الله العميري ١٥٢٠ هـ ١٩٩٠ م الرياض.

٩٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون : مؤسسة الرسالة ط/١٤٢١،٢هـ ،٢٠٠١م.

٩٥. مسند الإمام الشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ١٣٧٠ هـ – ١٩٥١ م .

٩٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف:مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي:دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.المؤلف:أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(ت: نحو٧٧٠هـ) المكتبة العلمية–بيروت.

٩٨. المصنف،الحافظ أبو بكر عبد الرازق بن حمام الصنعاني ،(ت٢١١هـ)، تحقيق:حبيب ألأعظمي،ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي.

Issn : 2071-6028

٩٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ).المكتب الإسلامي ط/٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٠٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ): المطبعة العلمية – حلب ط/١ ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.

١٠١. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف:د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت:١٤٢٤هـ).بمساعدة فريق عمل.عالم الكتب ط/١، ١٤٢٩هـ٢٠٠٨م.

١٠٢. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، الدكتور نزيه حماد. ١٩٩٣م،المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا.

١٠٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية المؤلف:د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر: دار الفضيلة.

١٠٤. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار): دار الدعوة.

١٠٥. معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي الناشر:دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط/٢، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٠٦. المغني أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). مكتبة القاهرة.

١٠٧. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق: محمد خليل.١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، دار المعرفة بيروت.عيتاني، ط/١.

١٠٨. الملكية في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد السلام العبادي، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة دار البشير.

Issn : 2071-6028

١٠٩. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك الإمام سليمان بن خلف الباجي،(ت ٤٩٤ هـ) .مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.ط/١، ١٣٣٢ هـ.

١١٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.المؤلف:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ):دار إحياء التراث العربي – بيروت.ط/٢، ١٣٩٢هـ.

١١١. المهذب في فقة الإمام الشافعي.المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية.دار الفكر بيروت.

١١٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي،المعروف بالحطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ):دار الفكر ط/٣، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

١١٣. مصادرة الأموال في الفقه الإسلامي رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الإسلامية –غزة من قبل الطالب خليل محمد قنن ٢٠٠٣م.

١١٤. الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك. دار إحياء التراث العربي بيروت.

١١٥. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ .

١١٦. نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن.للدكتور علي فاضل الحسب .مطبعة جامعة بغداد.

١١٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،الإمام شمس الدين بن شهاب الدين الرملي ،(ت١٠٠٤هـ) ط/ الأخيرة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م دار الفكر بيروت.

١١٨. نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)تحقيق:عصام الدين الصبابطي: دار الحديث، مصر،ط/١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

Issn : 2071-6028

١١٩. نيل المآرب بشرح دليل الطالب لإمام عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الحنبلي،(ت ١١٣٥ هـ)،تحقيق: إبراهيم.أحمد عبد الحميد. دار إحياء الكتب العربية.

١٢٠. الوسيط في قانون العقوبات احمد فتحي سرور، ص ٦٦٧.الناشر دار النهضة العربية.

Issn : 2071-6028